المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك خالد
كلية الشريعة
قسم الفقه

# حكم إخراج القيمة في الزكوات والكفارات

إعداد
عبود بن علي بن عائض درع
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

## المقدمة

*الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.*

أما بعد: فلا يخفى ما للفقه من أهمية بالغة، بالنظر إلى كونه يعد جانباً رئيساً من جوانب الدين، ثم إن حاجة الناس إليه متعينة في كل وقت وحين، إذ غالب تصرفاتهم متوقفة عليه، صحةً وفساداً، إجزاءً وإلغاء.

ولقد أدرك علماء الشريعة الأبرار، وفقهاء الملة الأخيار، من سلف هذه الأمة– عليهم الرحمة والرضوان– هذا القدر الرفيع للفقه، فوجهوا عنايتهم له، وصرفوا جُلّ أوقاتهم فيه، تدريساً وتصنيفاً، وشرحاً وتعليقاً، حتى غدا علمهم الذي خلَّفوه دليل صدق، وشاهد عيان، على عظمة الجهد، وضخامة العمل الذي بذلوه في هذا الشأن، من أجل خدمة الشريعة، وحفظ العلم، فصارت صدورهم أوعية له، ومصنفاتهم ومدوناتهم خزائن لحفظه، لا زالت الأجيال تنهل منها العلوم النافعة، وتستمد منها المعارف الصالحة، على تتابع العصور، وتداخل الدهور، فنسأل الله عزوجل أن يجزيهم الجزاء الأوفى، وأن يتجاوز عنا وعنهم إنه عفوٌ كريم.

وقد منَّ الله تعالى عليَّ بالانتساب لهذا القسم أعني قسم الفقه الذي يعنى باستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، ويعالج نوازل القضايا التي تجد للناس في أمور عباداتهم أو معاملاتهم أو غير ذلك من شؤون حياتهم، وينظر في القضايا الأخرى بحسب المصالح والمفاسد وتبنى الأحكام الفقهية على ذلك.

وقد أمعنت النظر وقلبت البصر والفكر في كتب الفقه على أجد موضوعاً صالحاً للبحث لنفعي أولاً ثم نشره وإظهاره لنفع المسلمين عامة فوفقني الله سبحانه

وتعالى إلى بحث هذا الموضوع ألا وهو: « إخراج القيمة في الزكوات والكفَّارات» وهذا الموضوع وإن كان قديماً في أصله إلاّ أن النظر فيما جدَّ في وقتنا وحاجة آخذ الزكاة والكفَّارة إلى المال وكونه أنفع له في كثير من الأحيان بل قد لا تجد من يقبل الطعام ونحوه وإنما يريد المال دفعني ذلك لإثارة هذا الموضوع والكتابة عنه لمعرفة الحكم الشرعي في جواز إخراج القيمة في زكاة الأموال أو في زكاة الفطر أو في الكفاءات، ومن المعلوم أن هذه الأشياء قد ورد النص بتحديد المخرج فيها فما حكم أن يخرج عنه قيمته من حيث الإجزاء من عدمه؟

هذا ما أحببت بيانه في هذا البحث، وقد دفعني لاختياره والكتابة عنه أمور من أهمها:

**أولاً:** الرغبة فيما عند الله جلَّ وعلا من الأجر والثواب لمن نفع إخوانه المسلمين وخلّف من بعده علماً ينتفع به.

**ثانياً:** حاجة الناس لمعرفة الحكم في هذه المسألة لأنها متعلقة بعبادتهم التي يتقربون إلى الله بفعلها فلا بد من معرفة إجزاء هذا الفعل من عدمه للامتثال، فأحببت جمع الحكم في بحث خاص ليسهل الإطلاع عليه.

**ثالثاً:** اتساع رقعة الإسلام – ولله الحمد – وكثرة انتشار المسلمين وخصوصاً في البلاد التي يمثلون فيها أقلية فقد لا يجدون من يأخذ الطعام بخلاف النقد، لذا لا بد من تجلية حكم هذه المسألة.

**رابعاً** : عدم إطلاعي على بحث يلم شتات هذه المسائل فأردت جمعها في مؤلف ليسهل الإطلاع عليها ممن أراد.

تلكم أبرز الأسباب الدافعة لبحث هذه المسألة.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

1- قمت بجمع المادة العلمية للبحث من مظانها في كتب الفقه والسنة ورتبتها حسب ما يقتضيه المقام.

2- أوضحت صورة المسألة المراد بحثها ثم عرضت الخلاف فيها يذكر أقوال الأئمة الأربعة في المسألة مع ذكر المذهب الظاهري وتوثيق نسبة الأقوال من مراجعها الأصيلة.

3- أعقبت ذكر الأقوال بالأدلة مبتدئاً بالأدلة النصية ثم العقلية مع بيان وجه الاستدلال من الدليل.

4- ذكرت ما أورد من مناقشة على تلك الأدلة عقبها مباشرة بذكر طرف الدليل وما أورد عليه من مناقشة، وذكرت الإجابة على بعض المناقشات.

5- ذكرت ما ظهر لي رجحانه في آخر كل مسألة بحثتها معتمداً على الدليل وما فهمته منه.

6- رقمت الآيات التي مرت بذكر رقم الآية والسورة التي وردت فيها.

7- خرجت الأحاديث والآثار مع بيان درجة الحديث أو الأثر ما لم يكن الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي به دون تخريج من سواهما لاتفقا الأمة على تلقي أحاديث الصحيحن بالقبول والصحة، وهو المقصودة من وراء التخريج.

8- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ممن رأيت أنه يحتاج إلى ترجمة.

9- ذكرت سبب خلاف الفقهاء لأنه مما يعين على فهم المسألة وتصورها، ويعين في اختيار القول الراجح.

10- ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما ظهر لي من هذا البحث وما توصلت إليه من نتائج.

11- عملت فهارس كاشفة للموضوع ومحتوياته حسب المتبع.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة تضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث وخطته والإشارة إلى الخاتمة ومحتواها والفهارس العامة للموضوع.

ثم قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: إخراج القيمة في زكاة الأموال.

المبحث الثاني: إخراج القيمة في زكاة الفطر.

المبحث الثالث: إخراج القيمة في الكفَّارات.

وصدرت كلَّ مبحث بتمهيد يتضمن تعريفاً له في اللغة والاصطلاح.

ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي ظهرت من خلال البحث.

أخيراً أسأل الله بأسمائه وصفاته أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، وأن يفقهنا في ديننا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**التمهيد**

## تعريف القيمة والزكاة في اللغة والإصطلاح

قبل الدخول في تفصيل الحكم في هذا المبحث أذكر تمهيداً لبيان معنى القيمة والزكاة في اللغة والإصطلاح.

### تعريف القيمة في اللغة والاصطلاح:

### القيمة في اللغة :

واحدة القيم، بكسر القاف، وقومت المبيع واستقمته، ثمنته واستقام، اعتدل، وقومته، عدلته، فهو قويم، ومستقيم[1].

### أما تعريف القيمة في اصطلاح الفقهاء:

---

[1] انظر: القاموس المحيط 168/4، والمصباح المنير 180/2 .

فإن القيمة، وقيمة المثل، وثمن المثل – وليس الثمن المسمى – بمعنى واحد عند الفقهاء[2]، من حيث كونها بمنزلة المقياس الذي تقدر به مالية الشيء دون زيادة أو نقصان، فالقيمة أو قيمة المثل عبارة عن ثمن المثل[3].

ولهذا، فسواء أكان التعبير بالقيمة أم بقيمة المثل أم بثمن المثل، فهو بمعنى واحد.

ويزيد الأمر اتضاحاً ببيان المراد بالقيمة في اصطلاح الفقهاء، فيما يلي:

أولاً: عند الحنفية: جاء في المبسوط في تعريف القيمة أنها: «ما تظهر عند تقويم المقومين»[4]

وعرف ابن عابدين[1]القيمة بأنها: « ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان»[2].

وقال صدر الشريعة[3]: « القيمة: تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها»[4].

---

[2] انظر: حاشية ابن عابدين 575/4، وبلغة السالك 59/2 ، ونزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس لابن الهائم ص 47، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي 227/2، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 522/29.

[3] انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم 27/4–31، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 340.

[4] 7/13 .

[1] هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من كتبه : رد المحتار على الدر المختار، والعقود الدرية، ومجموعة رسائل وغيرها، ولد سنة 1198 هـ، وتوفي سنة 1252هـ بدمشق.
انظر: الأعلام 42/6 .

[2] حاشية ابن عابدين 575/4 .

[3] هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي، البخاري، صدر الشريعة الأصغر بن صدر الشريعة الأكبر من علماء الحنفية له التنقيح وشرحه التوضيح في أصول الفقه، وشرح الوقاية في الفقه،وغير ذلك توفي سنة 747هـ ببخاري.
انظر: الأعلام 197/4–198 .

[4] شرح الوقاية 193/2 .

وفي مجلة الأحكام العدلية: « القيمة هي : الثمن الحقيقي للشيء وكذلك ثمن المثل»[5].

**ثانياً: تعريف القيمة عند المالكية:**

عرف الصاوي[6] القيمة بأنها: « ميزان يعرف بها نسبة النقص في الثمن»[7]

وعرف العدوي[8]ثمن المثل بأنه: «ما تناهت الرغبات فيه»[9].

**ثالثاً : تعريف القيمة عند الشافعية: اختلف الشافعية في تعريف القيمة، ولهم في ذلك وجهان:**

الوجه الأول: أن القيمة هي: ما تنتهي إليه رغبات الراغبين[1]. والتعريف في هذا الوجه، هو الأظهر عند أكثرهم[2].

كما اختار هذا التعريف ابن الهائم[3]، وابن حجر الهيتمي[4]،وغيرهما. فعرف ابن الهائم القيمة بأنه: « ما ينتهي إليه رغبات الناس، ويعبر عنه بثمن المثل»[5].

---

[5] المادة : 154 .

[6] هو: أبو العباس، أحمد بن محمد الصاوي الخلوتي، من محققي المالكية، من مؤلفاته: حاشية الجلالين في التفسير، وبلغة السالك لأقرب المسالك في الفقه، توفي سنة 1241هـ.
انظر: شجرة النور ص 364، والأعلام 246/1.

[7] بلغة السالك 59/2 .

[8] هو: أبو الحسن، علي بن أحمد، الصعيدي، العدوي، فقيه مالكي، ولد سنة 1112 هـ، وتوفي سنة 1189هـ. انظر : شجرة النور الزكية ص 341.

[9] حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي 77/6 .

[1] انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص 339، والمنشود للزركشي 81/3، ومغني المحتاج 224/2، ونزهة النفوس لابن الهائم ص 47، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي 227/2 .

[2] أدب القضاء ص 339.

[3] هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، المعروف بابن الهائم، ولد بمصر سنة 753 هـ، وهو من كبار العلماء بالرياضيات، له مؤلفات منها: نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس في الفقه، وله في علم الحساب والجبر كثير من المؤلفات، توفي 815 هـ .

وقال ابن حجر الهيتمي: « القيمة خلاف الثمن، لأنها: ما ينتهي إليه رغبات الناس، ويعبر عنه بثمن المثل»[6].

الوجه الثاني: أن القيمة صفة ذاتية قائمة بالمتقوم[7].

رابعاً: تعريف القيمة عند الحنابلة: عرف ابن تيمية[8]القيمة فقال: « قيمة المثل: ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات.. في الأمر المعتاد»[9].

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية في الفقه الحنبلي: « القيمة: ما يقوم به الشيء، ويختلف زماناً، ومكاناً»[1].

## تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح :

### أ – تعريف الزكاة لغة:

عرفت الزكاة لغة بأنها النماء والزيادة يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، والأرض تزكو زكوًّا إذا بورك فيها ونمت، وسمي القدر المخرج من المال زكاته لأنه مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته ونماؤه.

---

انظر : الأعلام 226/1 .

[4] هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري، الشافعي، ولد سنة 909 هـ في محلة أبي الهيتم بمصر، له مؤلفات منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والفتاوى الكبرى، توفي بمكة المكرمة 974هـ. انظر : الأعلام 234/1 .

[5] نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس ص 47.

[6] الفتاوى الكبرى 227/2.

[7] انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص 339، والمنشور للزركشي 81/3 ، ونزهة النفوس لابن الهائم ص 47.

[8] هو: تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الدمشقي، الحنبلي، شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد سنة 661 هـ في حران، وانتقل به أبوه إلى دمشق، له مصنفات كثيرة منها: منهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، والفتاوى، والقواعد النورانية، توفي مسجوناً في قلعة دمشق سنة 728 هـ. انظر الذيل على طبقات الحنابلة 387/2– 408، والأعلام 144/1 .

[9] مجموع الفتاوى 522/29 .

[1] المادة : 185 .

وتأتي الزكاة بمعنى الطهارة والصلاح على حد قول الله جل وعلا: ﴿ خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها ...﴾ الآية[2] أي تطهر المخرجين بها.

فتخلص لنا أن الزكاة في اللغة تأتي بمعنى النماء والزيادة والطهارة والصلاح[3].

**ب- تعريف الزكاة اصطلاحاً:**

عرفت الزكاة في إصطلاح الفقهاء بتعريفات متقاربة أذكر تعريفاً لها عند كل مذهب:

1-عرفها الحنفية بأنها: تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى.

فهنا نص الحنفية على ركن الزكاة وهو تمليك المستحق للزكاة ثم بينوا جنس المستحق من أنه الفقير المسلم غير الهاشمي ولا مولاه وهذا أحد الأصناف المستحقين للزكاة، وذلك بشرط قطع المنفعة عن الدافع من كل وجه احترز به من الدفع إلى فروع المزكي وأصوله أو أحد الزوجين إلى الآخر ونصوا على أن الزكاة عبادة فلا بد فيها من الإخلاص وذلك بقولهم: « لله تعالى » فلا بد فيها من النية[1].

---

[2] جزء من الآية رقم 103 من سورة التوبة.

[3] معجم مقاييس اللغة 17/3، لسان العرب358/14، القاموس المحيط 339/4، المصباح المنير 254/1، الصحاح 2368/6، مختار الصحاح ص 273، المطلع على أبواب المقنع ص 122 .

[1] تبيين الحقائق 251/1، 252، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 192/1، البحر الرائق 216/2.

2-كما عرفها المالكية بأنها: اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية.

ففي هذا التعريف ذكر للزكاة بأنها القدر المخرج من المال الزكوي الذي يخرجه المسلم في وقت مخصوص من حولان الحول أو حلول وقت الزكاة ثم يبنوا المستحق في قولهم: « لطائفة مخصوصة » وهم الأصناف الثمانية المستحقون للزكاة ثم ختموا التعريف بالإشارة إلى أن الزكاة عبادة فلا بد لصحتها وإجزائها من النية[2].

3- وعرفها الشافعية بأنها: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.

وفي هذا التعريف إطلاق للزكاة على المخرج من الأموال التي تجب فيها الزكاة لطائفة مخصوصة وهم الأصناف المستحقون للزكاة أي مصارفها[1].

وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص.

فذكروا أن الزكاة حق واجب من العشر أو نصفه أو ربعه في مال خاص لطائفة مخصوصة هم المذكورون في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء

---

[2] مواهب الجليل 255/2 ، شرح حدود ابن عرفه140/1.

[1] الحاوي الكبير 3/4، المجموع 325/5، مغني المحتاج 368/1 .

وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2]، وذلك في وقت مخصوص وهو تمام الحول وبدو الصلاح ونحوه[3]

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها.

## المبحث الأول: إخراج القيمة في زكاة الأموال:

فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة وجعلها ركنا من أركان الإسلام فقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [1]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ρ قال : « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان»[2]، فقد عد النبي ρ الزكاة ركنا من أركان الإسلام التي بني عليها.

---

[2] الآية رقم 60 من سورة التوبة.

[3] شرح منتهى الإرادات 363/1، المبدع 290/2، كشاف القناع 192/2 .

[1] الآية رقم 43 من سورة البقرة.

[2] الحديث متفق عليه خرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، الصحيح مع فتح الباري 49/1، وخرجه مسلم في صحيحه بنحوه في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، صحيح مسلم بشرح النووي 209/1.

وقد ذكر الفقهاء الأصناف التي تجب فيها الزكاة على اختلاف بينهم في عدها وحصرها، وفي قدر المخرج منها ولسنا بصدد الحديث عن ذلك[3]، وإنما سأتكلم هنا عما أزمعت الحديث عنه وهو حكم إخراج القيمة في زكاة الأموال وإيضاح ذلك في الآتي:

لا خلاف بين الفقهاء أن الزكاة إذا أخرجت من جنس المال أنها مجزئة كمن أخرج الناقة في زكاة الإبل والبقرة في زكاة البقر والشاة في زكاة الغنم والحب في زكاة الزروع وهكذا[4]، لكن لو دفع المزكي قيمة الزكاة نقدا ولم يخرجها من جنس ما وجبت فيه الزكاة كما لو وجب على رب المال شاة في غنمه فأخرج قيمتها، أو وجب على رب الحنطة مقدارا محددا من الزكاة فأخرج قيمته دون عينه فما حكم إجزاء إخراج القيمة بدل العين في الزكاة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال بيانها على النحو الآتي:

**القول الأول:** لا يجوز إخراج القيمة بدل المنصوص عليه في الزكاة مطلقا وإنما يخرج الزكاة من جنس ماله فإن أخرج القيمة فلا تجزئة، وهو قول جمهور الفقهاء، فهو المذهب عند المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]، وبالغ ابن

---

[3] لمن أراد الإطلاع فليرجع إلى: بدائع الصنائع 809/2، شرح الخرشي 147/2: مغني المحتاج 368/1، المبدع 291/2.

[4] بداية المجتهد 268/1، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك 93/2 .

[1] المدونة 258/1، بداية المجتهد 268/1، حاشية الدسوقي 502/1، شرح الخرشي 224/2، شرح الزرقاني على مختصر خليل 183/2، حاشية العدوي 447/1، التفريع 289/1، المعونة 410/1، التلقين 163/1، لكن استثنى المالكية من ذلك جواز إخراج الفضة عن الذهب وعكسه، فينظر: المدونة 258/1، المنتقى للباجي 93/2.

[2] المجموع 428/5، الحاوي الكبير 149/4، حلية العلماء 366/1، اللباب في الفقه الشافعي ص 174، حاشية الشرقاوي 375/1.

[3] كشاف القناع 226/2، الإنصاف 65/3، المبدع 325/2، الفروع 562/2، مطالب أولي النهي 43/2، المستوعب 233/3 ، الكافي 295/1، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 235/1، المغني 172/4، 295، الفنون 486/2.

حزم[5] – رحمه الله – فقال : بتحريم أخذها فقال: « وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلاً بل البرهان ثابت بتحريم أخذها لأنها غير ما أمر الله تعالى به وتعدى لحدود الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾[6]، وقال تعالى: ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾[7]» [8].

ألاَّ أن المالكية والشافعية والحنابلة لهم استثناءات من هذا الحكم بجواز أخذ القيمة في الزكاة، وسيأتي تفصيل مذاهبهم في هذه المسألة بعد الانتهاء من بيان حكم المبحث وهو إخراج القيمة في الزكاة، فاتضح أن الجمهور من الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة– متفقون في الجملة على عدم الإجزاء إلا أن لهم استثناء من هذا الحكم سيأتي إيضاحه لاحقاً إن شاء الله تعالى[1].

**القول الثاني:** يجوز أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة ولو مع وجود المنصوص عليه، فليس إخراج القيمة بدلاً عن الواجب لأن المصير إلى البدل إنما يجوز عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب أحدهما إما العين أو القيمة، والخيار في ذلك إلى صاحب المال، وهذا

---

[4] المحلى 27/6، 29.

[5] هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، له مجموعة من المصنفات أشهرها كتابه المحلى في الفقه، مات سنة ست وخمسين وأربعمائة.
وفيات الأعيان 325/3– 328، تذكرة الحفاظ 1146/3.

[6] جزء من الآية رقم 1 من سورة الطلاق.

[7] جزء من الآية رقم 181 من سورة البقرة.

[8] المحلى 29/6 .

[1] انظر ص 39 .

مذهب الحنفية[2] وحكاه ابن المواز[3] عن ابن القاسم [4] وأشهب [5] من المالكية [6]، وفي قول عند المالكية بجواز إخراج الذهب أو الفضة عن زكاة الحرث والماشية مع الكراهة[1] والقول بالإجزاء وجه عند الشافعية[2] ورواية عند الحنابلة[3] واختار البخاري[4]– رحمه اله – جواز إخراج العَرْض عن الزكاة[5]، ولهذا قال ابن رشيد[6] :

---

[2] المبسوط 156/2، بدائع الصنائع 880/2، تبيين الحقائق 270/2، فتح القدير191/2، حاشية ابن عابدين 285/2، البحر الرائق 237/2، مجمع الأنهر 203/1، اللباب في شرح الكتاب144/1، الاختيار لتعليل المختار 102/1، عمدة القارئ4/9 .

وفي إيضاح مذهب الحنفية ذكروا الآتي:

تعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام أبي حنيفة، وعند الصاحبين أبي يوسف ومحمد تعتبر القيمة يوم الأداء، وفي زكاة سائمة بهيمة الأنعام تعتبر القيمة يوم الأداء إجماعاً عندهم، ويقوم في البلد الذي فيه المال، وإن كان في مفازة ففي أقرب الأمصار إليه حاشية ابن عابدين 285/2، 286، البحر الرائق 237/2، 238، اللباب 144/1 .

[3] هو : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندري، المعروف بإبن المواز الإمام الفقيه ألف كتابه المعروف بالموازية وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها، كان مولده سنة مائة وثمانين، وتوفي في دمشق سنة مائتين وتسع وستين وقيل غير ذلك.

شجرة النور الزكية ص 68 .

[4] هو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، أثبت الناس في الإمام مالك وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتفقه به لم يرو أحد عن مالك الموطا أثبت منه، كان مولده سنة ثلاث وثلاثين أو ثمان وعشرين ومائة، ومات بمصر سنة إحدى وتسعين ومائه.

شجرة النور الزكية ص 58 .

[5] هو : أبو عمر أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري المصري أحد فقهاء المالكية المشهورين الثقات، انتهت إليه رئاسة مصر بعد وفاة ابن القاسم، ولد سنة مائة وأربعين، وتوفي بمصر سنة مائتين وأربع للهجرة.

شجرة النور الزكية، ص 59.

[6] المنتقى شرح موطأ الإمام مالك 135/2، حاشية العدوي 448/1 .

[1] شرح الخرشي 224/2، حاشية الدسوقي 502/1، شرح الزرقاني على مختصر خليل 183/2، بلغة السالك 235/1، حاشية العدوي 448/1 .

[2] قال النووي عن هذا الوجه: وهو شاذ باطل، المجموع 429/5.

وقال عن القول بعدم الإجزاء:

« إتفقت نصوص الشافعي أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة» المجموع 428/5 .

[3] الفروع 563/2، الإنصاف 65/3، المبدع 325/2 ، الكافي 295/1، المستوعب 234/3، الفنون 90/1 .

[4] هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم أبو عبد الله البخاري، ولد سنة أربع وتسعين ومائة يعد إمام المحدثين، صنف كتابه المعروف بصحيح البخاري الذي يعد أصح الكتب المصنفة في الحديث، وله غيره من المصنفات، توفي سنة ست وخمسين ومائتين.

تهذيب التهذيب 47/9، 48 ، سير أعلام النبلاء 391/12 .

[5] فتح الباري 312/3، عمدة القارئ 4/9، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 41/3، عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري 69/3، المجموع 429/5.

[6] هو: محمد بن عمر بن محمد بن رشيد أبو عبد الله الفهري السبتي، ولد سنة سبع وخمسين وستمائة، وحل إلى فاس فأقام بها وطلب الحديث فمهر فيه، متفق على عدالته وجلالته وحفظه، عالي الإسناد صحيح النقل، كانت وفاته سنة إحدى وعشرين وسبعمائة بفاس.

« وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل»[7]، وقال القسطلاني[8] على ترجمة البخاري في باب العرض[9] في الزكاة أي: « جواز أخذ العَرْض في الزكاة وهو موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة»[10].

**القول الثالث:** يجوز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة من تعذر الفرض ونحوه أو المصلحة أو العدل، أما إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة فهو ممنوع منه، وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة[1] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: « و الأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه.. وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به»[2] ، وقال أيضا : « ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحيانا في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعا»[3].

**الأدلـــة:**

---

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 111/4، 113 .

[7] فتح الباري 312/3، وينظر عمدة القارئ 4/9، إرشاد الساري 41/3.

[8] هو: الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري الشافعي، ولد سنة إحدى وخمسين وثمانمائة بمصر، له عدة مؤلفات منها شرحه على صحيح البخاري المعروف بإرشاد الساري، والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية وغيرها، توفي سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بالقاهرة.

شذرات الذهب 121/8.

[9] العرض – بفتح المهملة وسكون الراء المراد به ماعدا النقدين التي هي قيم الأشياء.

فتح الباري 312/3، عمدة القارئ 3/9 ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 40/3.

[10] إرشاد الساري 41/3.

[1] الفروع 563/2، الانصاف 65/3، المبدع 325/2.

[2] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 82/25، وينظر ص 79، وينظر الإنصاف 65/3.

[3] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 46/25.

**أولاً** : استدل القائلون بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة المال بأدلة من المنقول والمعقول:

**<u>أولاً : الأدلة من المنقول ما يأتي:</u>**

**<u>الدليل الأول:</u>** ما ورد أن النبي ρ قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: « خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»[4]، ففي هذا الحديث بيان لجنس المخرج في الزكاة وأنه من جنس المال، ومقتضاه عدم الأخذ من غيرة لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولا فرق بين الماشية وغيرها، ولهذا قال الخطابي[1] رحمه الله عن هذا الحديث:

« قلت: فيه من الفقه أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها، ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القِيَم»[2].

---

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع 253/2، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة، من الأموال 334/1، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة، باب زكاة البهايم والحب، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ بن جبل فإني لا أتقنه، وقال الذهبي في التلخيص عن هذا: قلت: لم يلقه، انظر المستدرك والتخليص للحافظ الذهبي عليه 388/1، وخرجه أيضاً الدارقطني في سننه في كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة،وقال العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني: وفي إسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنه، وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ.

سنن الدارقطني والتعليق المغني بالهامش 100/1، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلاَّ ما وجب عليه، وقال ابن التركماني عن هذا الحديث: قلت: هو مرسل لأن عطاء لم يدرك معاذاً.

سنن البيهقي والجوهر النقي بهامشه 112/4 .

[1] هو: أبو سليمان حَمْد – بفتح الحاء وسكون الميم– بن محمد بن خطاب البستي المعروف بالخطابي نسبة إلى جده، ويقال: إنه من ذرية زيد بن الخطاب أخي عمر رضي الله عنه، وهو إمام في الفقه والحديث، صنف كتابه معالم السنن وهو شرح لسنن أبي داود، وله غيره، توفي ببست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.

طبقات الشافعية الكبرى 282/3 .

[2] معالم السنن 42/2 .

فهذا نص يجب الوقوف عنده فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة لأنه يترتب عليه أنه سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب ومن الغنم شيئاً غير الشاة وهكذا وهو خلاف ما أمر به النبي ρ في هذا الحديث[3].

**الدليل الثاني:** أن النبي ρ ذكر أعياناً منصوصة تخرج في الزكاة كقوله : «... في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ... ثم قال : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...»[4]، الحديث، وكقوله : « قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِّقة[5]من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » [6] ونحو ذلك مما جاء النص فيه على المخرج بعينه فكان ذلك بياناً لما فرضه الله تعالى في الزكاة وأمر به مجملاً في كتابه بقوله: ﴿ وآتوا الزكاة ﴾[1]. فجاءت السنة مفصلة ما أجمل في القرآن وبينت المقادير المطلوبة في مثل هذه الأحاديث التي أمرت بإخراج الأعيان من جنس المال المزكى فإخراج غيرها ترك للمفروض[2]، يوضح ذلك ما قاله ابن العربي[3] رداً على أبي حنيفة رحمه الله حيث

---

[3] المغني 297/4، المبدع 325/2، كشاف القناع 227/2، مطالب أولي النهي 43/2، الحاوي الكبير 150/4 .

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم، صحيح البخاري مع فتح الباري 317/3.

[5] المراد بالرقة الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق وهي الدراهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوض منها الهاء. النهاية في غريب الحديث والأثر 254/2، طلبة الطلبة ص 45.

[6] أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق 16/3، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة 232/2، وبنحوه النسائي في سننه في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق 37/5، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب 329/1، والبيهقي في سننة، كتاب الزكاة، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول 138/4، والدارقطني في سننه كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية، الثمار والحبوب 92/2 .

[1] جزء من الآية رقم 43 من سورة البقرة.

[2] الكافي لابن قدامة 295/1، المغني 296/4، الحاوي الكبير 151/4، المجموع 429/5، 430 .

[3] هو : الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، له مؤلفات متعددة منها كتابة المعروف أحكام القرآن، مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة بفاس .
تذكرة الحفاظ 1294/4– 1297.

جوَّز إخراج القيمة في الزكاة حيث قال : « إذ زعَم – يعني أبا حنيفة – أن التكليف والابتلاء إنما هو في نقص الأموال، وذهل عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص، وأن ذلك يوازي التكليف في قدر الناقص، فإن المالك يريد أن يبقي ملكه بحاله ويخرج من غيره عنه، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه»[4].

**الدليل الثالث:** قول النبيρ : « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة[5]وليست عنده جذعة وعنده حِقَة[6] فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً...» الحديث[7]ووجه الدلالة منه أن النبي ρ قدر البدل في حال عدم وجود الواجب الأعلى على صاحب الإبل ووجد الأدنى فيخرجه ويجعل معه جبرانا مقدرا بشاتين أو عشرين درهما على سبيل البدل، والقيمة غير مقدرة بالشرع كقيم المتلفات، وإنما البدل مقدر بالشرع كالدية، فدل ذلك على عدم جواز إخراج القيمة إذ لو كانت جائزة لذكرها النبي ρ بل تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت عبثا[1].

**ثانيا : الأدلة من المعقول:**

---

[4] أحكام القرآن لابن العربي 957/2.

[5] الجذعة بفتح الجيم والذال وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وسميت بذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها. النهاية في غريب الحديث والأثر 250/1، فتح الباري 320/3 ،المغني 16/4 .

[6] الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. فتح الباري 320/3، النهاية في غريب الحديث والأثر 415/1، طلبة الطلبة ص 40.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، صحيح البخاري مع فتح الباري 316/3.

[1] الحاوي الكبير 151/4، المجموع 430/5، الفروع 562/2، الفتح الرباني 47/9 .

**الدليل الرابع:** أن الزكاة قربة وطاعة لله سبحانه وتعالى تخرج على وجه الطهرة، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، وقد تقدم ما يفيد وجوب إخراج العين دون القيمة التي هي المأمور بها بيانا لمجمل الأمر بإيتاء الزكاة[2].

**الدليل الخامس:** أن مخرج القيمة في الزكاة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد[3].

**الدليل السادس:** أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى المستحق من كل نوع تجب فيه الزكاة ما تندفع به حاجته، ويحصل شرك النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله تعالى به عليه[4].

**ثانياً :** استدل القائلون بجواز إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً من القرآن والحديث والأثر والمعقول:

## أولاً : من القرآن:

**الدليل الأول:** قول الله سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه محمداً ρ : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ...﴾ [1] الآية، ووجه الدلالة من الآية أن فيها أمراً بأخذ صدقة من المال دون

---

[2] الحاوي الكبير 151/4، المجموع 430/5 .

[3] المغني 297/4، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف 451/6 ، 452، الحاوي الكبير 151/4 ، المجموع 430/5 .

[4] المغني 297/4، الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف 452/6 .

[1] جزء من الآية رقم 103 من سورة التوبة.

تعيين فيجري على إطلاقه فكل جنس يأخذه المصدق فهو صدقة ويكون دافعه ممتثلاً أمر الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك دفعه المال[2].

## ثانياً : من الأحاديث:

**الدليل الثاني :** ما ورد عن النبي ρ أنه قال :« من بلغت عنده الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً...» الحديث[3] وهذا نص على جواز القيمة في الزكاة إذ ليس في القيمة إلا إقامة شيء مقام شيء[4].

**الدليل الثالث** : ما ورد أن النبي ρ أبصر ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال : ما هذا ؟ قال صاحب الصدقة : إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال : فقال : نعم إذاً» [5]وأخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة فصار ذلك نصاً في الموضوع[6].

**الدليل الرابع :** ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ρ أمر بالصدقة فقيل منع ابن جميل[1] وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ρ: ...

---

[2] المبسوط 156/2، تبيين الحقائق 271/1، الاختيار لتعليل المختار 102/1 .

[3] تقدم ذكره وتخريجه ص 18.

[4] تبيين الحقائق 271/1، البحر الرائق 237/2 .

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما يكره للمصدق من الإبل 125/3، كما أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات 113/4.

[6] المبسوط 157/2، الاختيار لتعليل المختار 102/1 .

[1] هو : عبد الله بن جميل ، وهناك من قال: إن اسمه حميد، نقل ابن حجر عن المهلب أنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك، وقال ابن حجر، لم أقف على اسمه في كتب الحديث.
ينظر : الإصابة 49/4 ، فتح الباري 333/3 .

وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ...» الحديث [2] ووجه الدلالة منه من وجهين:

الأول: أن خالداً رضي الله عنه نوى بإخراج هذه الآلات عن ملكه الزكاة عن ماله لجواز صرف الزكاة في المجاهدين فكان في ذلك دلالة على جواز إخراج العروض في الزكاة[3].

الثاني: أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها[4] لذلك قال العيني [5]: « وهذا حجة أيضاً للحنفية، واستدل به البخاري أيضاً على إخراج العروض في الزكاة»[6] وقال أيضاً: « وفيه دليل على جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال »[7].

**الدليل الخامس:** ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ρ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خُرصها[1] وتلقي سِخَابها[2]»[3]ووجه

---

[2] الحديث متفق عليه خرجه البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ ، صحيح البخاري مع فتح الباري 331/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها، صحيح مسلم بشرح النووي 63/4 .

[3] فتح الباري 334/3 .

[4] عمدة القارئ 5/9 .

[5] هو : بدر الدين محمود بن أحمد العينتابي الأصل والمنشأ المعروف بالعيني، ولد سنة اثنتين وستين وسبعمائة له كثير من المصنفات منها : شرحه لصحيح البخاري المسمى عمدة القارئ، وشرح الهداية وغيرهما، توفي سنة خمس وخمسين وثمانمائة. حسن المحاضرة 473/1، الفوائد البهية ص 207.

[6] عمدة القاري 5/9 .

[7] عمدة القاري 47/9.

[1] الخرص: بضم الخاء المعجمة وسكون الراء هي الحلقة التي تجعل في الأذن وهي من حلي الأذن، وقال الكرماني: بكسر الخاء أيضاً.

فتح الباري 313/3، عمدة القاري 6/9، النهاية في غريب الحديث والأثر 22/2 .

[2] السخاب : بكسر السين وبالخاء المعجمة هي القلادة تتخذ من الطيب والقرنفل والمحلب والمسك ونحوها، وليس فيها شيء من اللؤلؤ والجواهر، وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب أو الصخب وهو اختلاط الأصوات.

النهاية في غريب الحديث والأثر 349/2، شرح النووي لصحيح مسلم 448/3، فتح الباري 454/2، 313/3، عمدة القاري 6/9.

الدلالة من الحديث: أن النبي ρ أمر النساء بالصدقة، ولم يعين الفرض من غيره فجعلت النساء يلقين الخرص والسخاب وعدم رده ρ عليهن دليل على أخذ العروض في الزكاة إذ لم يخص الذهب والفضة من العروض.

**ثالثاً : من الأثر: الدليل السادس :** قول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن :

ائتوني بعرضٍ ثيابٍ خميص[4]أو لبيس[5] في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ρ بالمدينة »[6].

**ووجه الدلالة منه:** أن معاذا رضي الله عنه أمرهم بدفع الثياب بدلا عن الذرة والشعير لأن دفعها أيسر عليهم، وفي الصحابة حاجة إليها، ولا يكون ذلك إلا باعتبار القيمة، وهذا الفعل من معاذ لا يفعله في حياة النبي ρ إلا توقيفا فكان ذلك دالا على جواز إخراج القيمة في الزكاة[1].

**الدليل السابع:** ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم[2]، فكان ذلك دليلا على جواز إخراج القيمة في الزكاة[3].

---

[3] الحديث متفق عليه خرجه مسلم واللفظ في كتاب صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ، صحيح مسلم بشرح النووي 448/3، والبخاري بنحوه في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، صحيح البخاري مع فتح الباري 453/2.

[4] قوله « ثياب خميص » ذكره البخاري بالصاد فيكون المراد به مذكر الخميصة وهي كساء صغير فاستعارها للثوب، وقال غيره: ثياب خميس بالسين فيكون المراد بالخميس المثوب الذي طول خمسة أذرع يعني الصغير من الثياب، ويقال له المخموس أيضا، وقيل : سمي خميسا لأن أول من عمله ملك من ملوك اليمن اسمه الخميس.

النهاية في غريب الحديث والأثر 79/2، فتح الباري 312/3، عمدة القاري 4/9، طلبة الطلبة ص 49.

[5] اللبيس فتح اللام وكسر الباء بمعنى ملبوس فعيل بمعنى مفعول.

فتح الباري 312/3 ، عمدة القاري 4/9

[6] أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، صحيح البخاري مع فتح الباري 311/3، ثم قال ابن حجر: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال : ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا. وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات 113/4،والدارقطني في سننه كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة 100/2 ، وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الزكاة، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة 181/3.

[1] المبسوط 157/2، تبيين الحقائق 271/2، الحاوي الكبير 150/4، المبدع 325/3 .

[2] أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه،كتاب الزكاة، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة 181/3.

**الدليل الثامن:** أن المقصود من الزكاة إغناء الفقير كما قال النبي ρ : « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » [4]، والاغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة ونحوها من الأعيان بل ربما كان أداء القيمة أنفع له وفيه سد لخلته[5].

**الدليل التاسع** : أن إخراج القيمة في الزكاة جائز قياسا على جواز إخراج زكاة عروض التجارة من قيمتها لا من أعيانها إذا الكل مال زكوي[6].

**الدليل العاشر** : أنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس فيخرج زكاة غنمه من غنم غيره فحينئذ يجوز العدول من جنس إلى جنس آخر [7].

## ثالثاً : استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

لم أطلع على أدلة منصوصة لمن قال بالتفصيل في إجزاء القيمة في الزكاة غير أنه يمكن الاستدلال له بأن الزكاة مبناها على المواساة والعدل بين مخرج الزكاة وآخذها فإن كان الآخذ بحاجة إلى المال والمصلحة في إعطائه فإن إخراج القيمة مجزئ لأنه الأنفع للفقير وإعطائه العين لا مصلحة له فيها بل قد يتضرر منها إذا باعها بسعر أقل فيكون إعطاء القيمة أولى.

وأما إذا كان إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة بل المصلحة في إخراج العين فهذا أرفق وأولى بكل من المزكي وآخذ الزكاة[1].

---

[3] المغني 296/4 .

[4] أخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر 175/4، والدارقطني في سننه كتاب زكاة الفطر 153/2، وإسناده و ضعيف، ينظر: سنن البيهقي 175/4، المجموع 126/6.

[5] المبسوط 157/2، تبيين الحقائق 272/1، فتح القدير 192/2.

[6] الحاوي الكبير 150/4، المجموع 429/5.

[7] الحاوي الكبير 150/4، المجموع 429/5 .

[1] فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 79/25، 80، 82.

ثم ان في هذا القول عملا بالأدلة كلها فتحمل أدلة القول الأول على ما إذا كان إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة فيمنع منه، كما تحمل أدلة القول الثاني على ما إذا كان في إخراج القيمة مصلحة أو حاجة فتخرج القيمة عن العين.

**المناقشة:**

**أولاً : تناقش أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي:**

1- استدلالهم بحديث معاذ « خذ الحب من الحب ...» ... يجاب عنه من وجهين:

أحدهما : بأن الحديث ضعيف لأنه من رواية عطاء[2] عن معاذ، ولم يسمع منه فهو حديث مرسل لا تقوم به حجة[3]

**الثاني :** على فرض صحة الحديث فظاهره متروك لأن الشاة تؤخذ في الإبل فيجب في خمس من الإبل شاة، وقد ورد أن معاذا رضي الله عنه أخذ من أهل اليمن من غير جنس الزكاة وهذا دليل على أنه لم يفهم من هذا الحديث أنه إلزام بأخذ العين، وإنما يجوز أخذ القيمة باختيارهم كما فعل، وإنما عين النبي ρ هذه الأجناس في الزكاة تسهيلا على أرباب الأموال لأن كل ذي مال يسهل عليه

---

[2] هو : عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونه أم المؤمنين رضي الله عنها، عده ابن حجر من صغار الطبقة الثانية وكان ثقة فاضلا، توفي سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك.

تقريب التهذيب ص 392، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص 267، الجرح والتعديل 338/6 .

[3] الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي 112/4، التعليق المغني بهامش سنن الدارقطني 100/2، نيل الأوطار 216/4، المستدرك والتلخيص للذهبي بهامشه 388/1 .

الإخراج من نوع المال الذي عنده، ولا شك أن المصدق يطالب بالجنس والقيمة إنما تؤخذ باختيار المزكي[1].

2- استدلالهم بأنه قد ورد النص على أعيان المخرج فكان بيانا للواجب... يجاب عنه:

بأن هذا التنصيص على الجزء المخرج هو الذي يطالب به المصدق، والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم، وإنما نص النبي عليه الصلاة والسلام على هذه الأجناس تيسيرا على أرباب الأموال إذ المقصود من الزكاة سد خلة المحتاج والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الأجناس فوجب أن تجوز عنهم، يبين ذلك أن النبي ρ قال في زكاة الإبل : « ... فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ...»[2]الحديث فعبر عنها بفي التي هي للظرفية، وعين الشاة لا توجد في الإبل فعرف أن المراد قدرها من المال وهي القيمة، وإنما كان التنصيص على الأعيان للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود والأداء مما عندهم أيسر عليهم[3]، ثم لو كان العدول إلى القيمة لا يجوز لكان الجنس متعينا لا يجوز العدول عنه، وقد سبق لنا[1] إجماع الفقهاء على جواز العدول في الجنس فيخرج زكاة غنمه من غنم غيره فدل ذلك على عدم تعين الجنس وإلا لما جاز ذلك[2].

---

(1) الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي 112/4، 113، الاختيار لتعليل المختار 103/1، المبسوط 156/2.

(2) سبق ذكره وتخريجه في ص 17.

(3) المبسوط 156/2 .

(1) انظر ص 12 .

(2) الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي 113/4.

3- استدلالهم بأن النبي ρ قدر الجبران في زكاة الإبل على سبيل البدل لا القيمة ... يجاب عنه: بأن هذا نص في جواز دفع القيمة في الزكاة إذ ليس في القيمة إلا إقامة شيء مقام شيء، وتبين بهذا أنه ليس المقصود خصوص عين السن المعين وإلا لسقط إن تعذر أو وجب عليه أن يشتريه فيدفعه[3].

4- استدلالهم بأن الزكاة قربة وطاعة فوجب أن يتبع فيها أمر الله تعالى... يجاب عنه:

بأن الزكاة عبادة وقربة لله سبحانه وتعالى، وهي مع ذلك حق واجب للمساكين والفقراء في أموال الأغنياء قصد به سد خلتهم وفقرهم فيجوز فيها إخراج القيمة لأن القيمة تقوم مقام تلك الأجناس بل قد يكون إخراج القيمة أنفع للفقير والمسكين[4].

5- استدلالهم بأن مخرج القيمة في الزكاة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه...يجاب عنه:

بأن قد ورد الدليل بجواز إخراج القيمة في الزكاة، وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك[1]، فادعاء أن إخراج القيمة في الزكاة خلاف المنصوص غير مسلم.

6- استدلالهم بأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير...يجاب عنه:

---

[3] تبيين الحقائق 271/2، فتح القدير 193/1 .

[4] فتح القدير 192/2، تبيين الحقائق 272/1 .

[1] انظر ص 20 وما بعدها.

بأن حاجة الفقير تندفع بإخراج القيمة لأن الغرض من إيصال المال إلى الفقير إيصال الرزق الذي تكفل الله تعالى به لكل دابة في الأرض فيكون الأمر بصرف المعين مصحوبا بهذا الغرض مبطلا للتقييد، ومفيدا أن المراد قدر المالية إذ أرزاقهم ما انحصرت في خصوص الشاة بل للإنسان حاجات مختلفة الأنواع فيكون جواز إخراج القيمة مدلولا إلتزاميا لمجموع معنى النصين[2].

**ثانياً : تناقش أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:**

1- استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة...﴾ وأن الصدقة مطلقة فتصدق على كل شيء ... يجاب عنه:

بأنه وإن كان لفظ الآية مطلقا وصادقا على أن المأخوذ صدقة من المال إلا أن السنة بينت مجمل القرآن وحددت جنس المخرج كما سبق[3] في ذكر الأدلة الدالة على تحديد الجنس.

2- استدلالهم بقول النبي ρ : « ... ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما...» ... يجاب عنه:

بأنه لا دلالة في هذا الحديث على جواز إخراج القيمة في الزكاة لأن هذا الجبران خرج على سبيل البدل لا القيمة وبينهما فرق لأن البدل هنا محدد،

---

[2] فتح القدير 192/1.

[3] انظر ص 17 وما بعدها.

ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة، ثم إن البدل مقدر والقيمة غير مقدرة[1].

بل إن هذا الجبران المقدر يدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت تلك الجبرانات عبثا ينزه الشرع عنه لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة[2].

3- استدلالهم بحيث : « ...إني ارتجعتها ببعيرين ...» ... يجاب عنه من وجهين:

الأول : أن الحديث ضعيف فهو حديث مرسل، كما أن في إسناده ضعفا[3].

الثاني : أنه لو صح فهو معارض بما هو أصح منه من الأدلة التي تمنع إخراج القيمة في الزكاة.

4- استدلالهم بقول النبي ρ : « وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ...»

**يجاب عنه:**

بأنه لا دلالة في هذا الحديث على جواز إخراج القيمة في الزكاة وذلك بأن معنى قول النبي ρ: « ... فإنكم تظلمون خالدا...» الحديث، أن هذه الأموال لا زكاة فيها لأنها محبسة وموقوفة فلا تجب فيها الزكاة، وقد ظنوا وجوب الزكاة في

---

[1] المجموع 430/5، الحاوي الكبير 151/4.

[2] الحاوي الكبير 151/4، المجموع 430/5، نيل الأوطار 216/4، 217 .

[3] سنن البيهقي 113/4.

قيمتها على أنها عروض تجارة فأعلمهم النبي ρ أن لا زكاة فيها[1] لأنها محبسة وموقوفة فلا تجب فيها الزكاة، وقد ظنوا وجوب الزكاة في قيمتها[2]، وقال ابن دقيق العيد[3]: « بأن القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر»[4].

5- استدلالهم بحديث ابن عباس وفيه: « فجعلت النساء يلقين الخرص والسخاب...»

**<u>يجاب عنه:</u>**

بأن إخراج المال هنا على سبيل الصدقة المندوبة وليست الواجبة بدليل أنه لو كانت صدقة واجبة لكان مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز، وليس الخلاف في صدقة التطوع إنما في زكاة المال الواجبة[5].

6- استدلالهم بقول معاذ لأهل اليمن« ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة» يجاب عنه من وجهين:

---

[1] فتح الباري 334/3، معالم السنن 53/2، إرشاد الساري 41/3.

[2] فتح الباري 334/3، معالم السنن 53/2 ، إرشاد الساري 41/3.

[3] هو: الإمام الفقيه المحدث أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المصري ابن دقيق العيد، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة بقرب ينبع من الحجاز، صاحب التصانيف الشهيرة منها شرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني وله غيره، مات سنة اثنتين وسبعمائة بالقاهرة.

شذرات الذهب 5/6، تذكرة الحفاظ 1481/4 ، الدرر الكامنة 91/4.

[4] فتح الباري 334/3.

[5] فتح الباري 313/3، إرشاد الساري 41/3.

**الأول:** أن هذا الأثر أخرجه البخاري معلقا لكنه منقطع فإن طاوسا[1]لم يسمع من معاذ، قال ابن حجر– رحمه الله – : « هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا»[2] فتبين أن هذا الأثر منقطع، فلا تقوم به الحجة[3].

**الثاني: إذا سلمت صحته فيجاب عنه بأجوبة:**

أ– أن هذا الحديث وارد في الجزية لا في الزكاة لأن النبي ρ أمره أن يأخذ في الزكاة من الحب حبا– كما سبق بيان ذلك[4] وذكره – ثم عقب ذلك بالجزية فقال: « خذ من كل حالم[5]دينارا أو عدله من معافر اليمن[6]»[7]، وهذا هو الأليق بمعاذ والأشبه بما أمره النبي ρ به من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عدله من معافر ثياب اليمن في الجزية، وأن ترد الصدقة على

---

(1) هو: طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن سمع كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم له جلالة عظيمة، مات بمكة سنة ست ومائة رحمه الله.
تذكرة الحفاظ 10/1، الجرح والتعديل 500/4 .

(2) فتح الباري 312/3.

(3) نيل الأوطار 216/4، سنن البيهقي 133/4، إرشاد الساري 41/3، عمدة القارئ 4/9، الفتح الرباني 47/9.

(4) انظر ص 13 .

(5) الحالم يعني الذي بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا.
عون المعبود 457/4.

(6) من معافر اليمن هي : برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية فيقال: ثوب معافري.
النهاية في غريب الحديث والأثر 262/3 ، عون المعبود 457/4.

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة 234/2، 235، والترمذي في سننه كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر وحسنه 20/3، والنسائي في سننه كتاب الزكاة، باب في زكاة البقر 25/5، 26، والإمام أحمد في المسند 230/5، 233، 240، 247 .

فقراء البلد لا أن تنقل إلى المهاجرين بالمدنية الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة[1].

والذي دل على أنه في الجزية لا في الزكاة قول معاذ: « فانه خير لأصحاب النبي ρ بالمدينة » والزكاة لا يجوز نقلها من بلد المال إلى غيره لا سيما عند معاذ لأن النبي ρ أرشده إلى ذلك حينما بعثه إلى اليمن فقال: « إنك تقدم على قوم أهل كتاب.. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» الحديث[2].

فشبت أن ذلك في الجزية لا في الزكاة لما ذكر، ومما يؤكد هذا أن مذهب معاذ أنه لا ينقل الزكاة امتثالا لأمر النبي ρ ، فدل على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق[3]، وأيضا لو كانت هذه في الزكاة لم تكن مردودة على أصحاب النبي ρ دون غيرهم، كما أن نقلها إلى المدينة دل على أنها في الجزية لأنها تستحق بالهجرة والنصرة، والزكاة بالفقر والمسكنة[4].

ب- وعلى تسليم أن المقبوض زكاة وليس جزية فيجاب عنه:

---

[1] المغني 297/4، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 83/25، الحاوي الكبير 125/4، المجموع 430/5، نيل الأوطار 216/4 .

[2] الحديث متفق عليه خرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، صحيح البخاري مع فتح الباري 261/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، صحيح مسلم بشرح النووي 228/1 .

[3] الحاوي الكبير 125/4 ، المجموع 430/5 ، سنن البيهقي 113/4.

[4] عمدة القاري 4/9.

بأن معاذا كان يقبض منهم الزكاة بأعيانها غير مقومة فإذا قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض وهذا جائز لا شيء فيه إذ المحذور إخراج العروض ابتداء من المزكي[1].

كما يحتمل بأن هذا الفعل من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه[2].

وقد أجاب الحنفية على مناقشة الجمهور أثر معاذ بما يأتي:

1) **قولكم:** إن الأثر مرسل أجابوا عنه بأن المرسل حجة عندهم[3]ثم إن هذا الأثر قد عضده أحاديث أخرى صحيحة وقد سبق ذكرها فعضدت هذا الأثر لذا احتج به إمام المحدثين البخاري رحمه الله على المسألة كما سبق بيانه[4].

2) **قولكم** : إن هذا الأثر وارد في الجزية لا في الزكاة يجاب عنه من وجوه:

**أولها:** أنه قال« مكان الشعير والذرة» وتلك غير واجبة في الجزية فدل على أنها في الزكاة.

**ثانيها:** أن المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في صحيح البخاري « في الصدقة » والجزية صغار لا صدقة ولا يمكن تسميتها بالصدقة.

**ثالثها:** أن النبي ρ بعث معاذا وأرشده إلى أمور منها أخذ الزكاة فكيف يحمل على الجزية؟

---

[1] إرشاد الساري 41/3.

[2] إرشاد الساري 41/3.

[3] عمدة القارئ 4/9.

[4] انظر ص 15 وما بعدها.

**رابعها:** أن خطاب معاذ رضي الله عنه مع المسلمين لا مع الكفار بدليل أنه يبين لهم ما فيه النفع لأنفسهم وللمهاجرين والأنصار فدل على أن الخطاب لمسلمين لأن الكفار لا يختارون الخير للمهاجرين والأنصار.

فامتنع بهذه الأوجه حمل المأخوذ على الجزية فتعين أنها في الزكاة.

**وأما قولكم:** إنها لو كانت زكاة لما نقلها فمردود لأنه نقلها بأمر رسول الله ρ، ولأنه يجوز نقل الزكاة إلى قوم أحوج من الفقراء، وفقراء المهاجرين والأنصار أحوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت[1].

أو يحمل على أن النقل كان بعد كفاية أهل اليمن وعدم وجود محتاج هناك وإلا فما كان معاذ ليخالف أمر رسول الله ρ [2].

ولا يسلم أن هذا الفعل اجتهاد من معاذ رضي الله عنه فقد كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبي ρ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع[3].

7- استدلالهم بأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ العروض في الصدقة من الدارهم ... يجاب عنه:

بأن هذا الفعل محمول على أنه فعل اجتهادا، أو بأنه كان يأخذ الصدقة أعيانا فيعاوض عنها بالدراهم وذلك جائز، والله تعالى أعلم.

---

[1] عمدة القارئ 4/9، 5.

[2] نيل الأوطار 216/4، الفتح الرباني 47/9.

[3] عمدة القارئ 5/9.

8- استدلالهم بأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وذلك يحصل بالقيمة ... يجاب عنه:

بأن المقصود إغناء الفقير بتمليكه جزء من مال الغني إلا إن ذلك الإغناء جاء مبينا في السنة وأنه مأخوذ من الأعيان الزكوية فلا يجوز العدول عنه كمن أخرج الرديء مكان الجيد فلا يجزئه[1].

9- استدلالهم بالقياس على إخراج زكاة عروض التجارة بالقيمة ... يجاب عنه:

بأنه قياس مع الفارق فلا يكون صحيحا وذلك أن الزكاة تجب في قيمة العروض وحينئذ يخرج زكاة القيمة فيكون المخرج هو الواجب ليس بدلا عن الواجب كما أن الشاة المخرجة عن خمس من الإبل هي الواجبة لا أنها قيمة، ولا يعني هذا أن الزكاة تجب في أعيان العروض ويخرج عنها من القيمة[2].

10- استدلالهم بأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع فعليه يجوز العدول من جنس إلى جنس آخر... يجاب عنه:

بأنه قياس غير صحيح بل الواجب إخراج الزكاة من جنس المال لا من عينه فلم يكن ذلك عدولا عن الواجب إلى القيمة[3].

*** الترجيح:**

بعد عرض المسألة مصحوبة بأدلتها وبيان وجه الاستدلال منها وذكر ما أورد عليها من مناقشة يتبين لي أن أولى هذه الأقوال بالاعتبار هو القول الثالث أعني

---

[1] الحاوي الكبير 153/4، المغني 297/4.

[2] الحاوي الكبير 153/4 ، المجموع 430/5.

[3] الحاوي الكبير 153/4، المجموع 431/5.

من فرق في جواز إخراج القيمة في الزكاة بين الحاجة والمصلحة الراجحة من عدمها وهو ما اختاره شيخ الإسلام ورجحه فهو قول وسط بين القولين الذي يمنع إخراج القيمة في الزكاة مطلقا والذي يجيز إخراج القيمة في الزكاة مطلقا، كما أن في هذا القول إعمالا للأدلة كلها فتحمل أدلة المنع حيث لا مصلحة راجحة ولا حاجة، وتحمل أدلة الجواز على وجود المصلحة والحاجة، ولا شك أن العمل بكل الأدلة أولى من إهمال أحدها.

وعليه فإذا كان ثمة مصلحة راجحة أو حاجة إلى إخراج القيمة في الزكاة جاز الفعل كمن وجب عليه إخراج شاة في خمس من الإبل وليست عنده ولا يجد من يبيعه فإخراج القيمة هنا كاف، أو يرى الساعي أن أخذ الزكاة قيمة أنفع للفقراء فيجوز لما علل القسطلاني بذلك لفعل معاذ رضي الله عنه حيث قال: « وقيل لا حجة في هذا على أخذ القيمة في الزكاة مطلقا لأنه لحاجة علمها بالمدينة رأى المصلحة في ذلك»[1].

وقال شيخ الإسلام عن هذا القول: إنه أعدل الأقوال[2].

**ثم قال أيضا** : « والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ρ الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع

---

[1] إرشاد الساري 41/3 .

[2] فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 79/25.

في التقويم ضرر – ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه.. إلى أن قال: ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طالبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء كما نقل عن معاذ أنه كان يقول لأهل اليمن « ائتوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار»[1].

وأيضا هذا القول هو المتمشي مع حاجة الناس وتطور حياتهم، ويعطي دلالة على صلاحية الحكم الشرعي لكل زمان ومكان، ويعطي سمة بارزة لمراعاة الإسلام الجانبين في الزكاة فهي قائمة على المواساة ومراعاة الطرفين بلا مشقة.

وعليه فإذا وجدت حاجة كما لو خشي الساعي ضياع الماشية أو تلفها أو مؤنة نقلها إلى البلد وكذا الثمار ونحو ذلك فيجوز له أخذها نقودا للحاجة، أو لم يوجد الفرض المأخوذ.

أما مع عدم ذلك فالأصل أخذها من جنس ما وجبت فيه فيبقى على الأصل.

وقد رجع هذا القول كثير من العلماء وربطوا ذلك بالحاجة والمصلحة[2]، كما قال به هيئة كبار العلماء، فقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء في قراريه رقم (98) وتاريخ 1402/11/6 هـ ورقم (133) وتاريخ 1406/6/17 هـ إثر طلب إبداء الرأي

---

[1] فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 82/25 ، 83.

[2] الدرر السنية في الأجوبة النجدية 325/3، 326، 328، المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص 83، نيل الأوطار 216/4، الفتح الرباني 47/9.

الشرعي في جواز دفع زكاة الحبوب والثمار نقداً بدل دفعها من عين المال أو جنسه حيث جاء في القرار رقم (133 ) وتاريخ 6/17/ 1406 هـ ما نصه:

« أما أخذ الزكاة نقداً فالأصل أن تدفع الزكاة من عين المال حسبما جاءت به النصوص عن رسول الله ρ في تفصيل الأموال الزكوية، وبيان مقدار الواجب فيها ما أمكن ذلك، كما يقرر المجلس بالأكثرية جواز دفع القيمة عن الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك، كمن وجب عليه إخراج الغنم في زكاة الإبل وليس عنده غنم، ويشق عليه طلبها، وكما لو باع الفلاح ثمرته كلها فإنه يجوز أن يعطي الزكاة من الثمن، والتمر داخل في ذلك»[1].

*** سبب الخلاف:**

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أمر وهو: هل الزكاة عبادة وقربة لله تعالى أو حق واجب للمساكين في مال الأغنياء؟ فمن قال إنها عبادة: قال : إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز لأنه أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة– وهؤلاء هم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة– على المشهور من مذاهبهم.

ومن رأى أنها حق للمساكين وهم الحنفية – فلا فرق بين القيمة والعين عنده لأن المراد نفع الفقراء وقد حصل، بل قد يكون إخراج القيمة أنفع[1].

---

[1] قرارت هيئة كبار العلماء – الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء القرار رقم (133 ) وتاريخ 1406/6/17 هـ.

[1] بداية المجتهد 268/1 .

وعند التأمل نجد أن الزكاة تحمل المعنيين فهي عبادة وقربة لله تعالى لذا اشترط لها النية وجاء الشرع بتحديد الأموال الزكوية وقدر الواجب فيها وحدد مصارفها، كما أنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، وجمهور الفقهاء غلبوا معنى العبادة والقربة فمنعوا إخراج القيمة في الزكاة وأوجبوا على المالك إخراج العين في الزكاة ولم يجوزوا إخراج القيمة.

وغلب الحنفية أنها حق مالي قصد به سد خلة الفقراء فجوزوا إخراج القيمة، إذ سد الخلة يحصل بالقيمة لا بنفس العين لأن المالية هي المغنية السادة للخلة، أما من توسط فعمل بالمعنيين معاً بالنظر للحاجة والمصلحة.

وقد أورد ابن عقيل الحنبي[2]معنى آخر في المغلب في الزكاة أهو حق الله أو حق الآدمي وذكر المعنيين:

فمن قائل: إن المغلب فيها أنها حق للآدمي لأنها تدفع إليه ويتصرف بها وينتفع بها، ولأجل حاجته إليها يجوز تقديمها على وقت إيجابها، ولو كانت حقاً لله لما احتملت التغيير.

ومن قائل: إن المغلب فيها كونها حقاً لله لوجوب النية لها ولا تصرف إلاَّ إلى مصارف معلومة محددة.

---

[2] هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف ومؤلف كتاب الفنون الذي يزيد على أربعمائة مجلد، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، وتفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة وله ثلاث وثمانون سنة.
شذرات الذهب 35/4، 36، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد 252/2 .

وما كان ذلك فشأنه أن يغلب فيه حق الله تعالى[1]، والحق أنها تجمع الأمرين ويغلب فيها حق الآدمي لوجاهة الاعتبارات لذلك، أما النية فانها تسقط أحياناً فيما لو امتنع المزكي وأخذها منه الإمام قهراً، وكذا في إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون مع عدم صحة النية منهما.

* مسألة : فيما يستثنى من حكم عدم إجزاء إخراج القيمة في زكاة الأموال عند الجمهور :

بعد أن تبين لنا أن المالكية والشافعية والحنابلة يرون عدم إجزاء القيمة في الزكاة، وأنه يجب إخراج الزكاة من العين، إلاَّ أن هذا الحكم عندهم ليس على إطلاقه فقد ذكروا استثناء من هذا الحكم جوزوا فيه إخراج القيمة، وذلك في زكاة عروض التجارة.

وسأبين إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة على النحو الآتي:

**أولاً :** المراد بالعروض جمع عرض – بسكون الراء وهو المتاع، والعرض – بفتحتين – حطام الدنيا، يقال : عرضت المتاع للبيع أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه[2].

والمراد بالعروض عند الفقهاء ما سوى الدراهم والدنانير، فالدراهم والدنانير وهي الأثمان تسمى عيناً، وما سواهما فهو عرض سواء كان من الحيوان أو الثياب أو النبات وغير ذلك مما يعد لبيع وشراء وتجارة لأجل الربح، وسمي عرضاً لأنه

---

[1] الفنون 89/1 ، 90 .

[2] المطلع على أبواب المقنع ص 136، المغرب ص 311، المصباح المنير 402/1-404 .

يعرض ثم يزول ويفنى، وقيل لأنه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر[1].

**ثانياً :** اتفق الأئمة الأربعة[2] على وجوب الزكاة في عروض التجارة في الجملة بشروطها، ولست بصدد الحديث عن ذلك، وإنما حسبنا أن نبين هنا ما يهمنا من البحث وهو: ما يخرج في زكاة عروض التجارة حينما تجب فيها الزكاة فهل تخرج من عين المال أو تجب الزكاة في قيمته وتخرج القيمة؟ وبيان ذلك:

لو أن شخصاً يملك أموالاً للتجارة من الثياب أو المجوهرات أو الأواني أو الأطعمة ونحو ذلك من سائر الأعيان التي تتخذ للتجارة فإذا وجبت الزكاة على المالك فهل يخرج زكاته من أعيان الثياب والأطعمة أو يقومها بالنقد ويخرج القيمة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال هي:

**القول الأول:** أن زكاة العروض تؤخذ من قيمة العروض دون عينها، ولا تجزئ زكاة العروض منها، وعليه فتقوم العروض في نهاية الحول ويخرج المزكي ربع عشر قيمتها مالاً كالأثمان وهو مذهب المالكية[1]، والمذهب عند الشافعية[2]، والحنابلة[3].

---

[1] شرح الزركشي على مختصر الخرقي 513/2، المبدع 377/2، كشاف القناع 279/2، مغني المحتاج 397/1، اللباب في شرح الكتاب 148/1، التلقين 153/1 .

[2] بدائع الصنائع 849/2 ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك 120/2، المجموع 47/6 ، المغني 248/4، الاجماع لابن المنذر ص51.

[1] المنتقى شرح موطأ الإمام مالك 121/2، المعونة 371/1، شرح الخرشي 195/2، مواهب الجليل 318/2 ، حاشية الدسوقي 472/1 ، القوانين الفقهية ص 121.

[2] المجموع 68/6، الحاوي الكبير 299/4، مغني المحتاج 399/1، نهاية المحتاج 106/3، بجيرمي على الخطيب 345/2، حاشية الشرقاوي 355/1، السراج الوهاج ص 128، حلية العلماء 341/1 ، حاشية القليوبي وعميره 30/2 .

[3] المغني 250/4 ، الكافي 318/1، الإنصاف 153/3 ، المبدع 378/2، الفروع 504/2، المستوعب 297/3 ، مطالب أولى النهي 95/ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم 262/3، شرح منتهى الإرادات 407/1.

**القول الثاني:** أن المزكي بالخيار إن شاء أخرج زكاتها ربع عشر العين أو ربع عشر القيمة، وهو مذهب الحنفية[4]وقول عند الشافعية[5] والحنابلة[6] اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

**القول الثالث:** أن الواجب ربع عشر العرض، فتكون الزكاة منها ولا تجزئ القيمة، وهو قول عند الحنفية[7]والشافعية[8].

## الأدلـــة:

**أولاً :** استدل القائلون بإخراج زكاة عروض التجارة من قيمتها دون عينها بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما ورد عن حِمَاس أنه قال : مربي عمر فقال يا حِماسُ[1] أدِّ زكاة مالك، فقلت : مالي مال إلا جِعاب[2]وأَدم[3] فقال: « قومها قيمة ثم أدِّ زكاتها»[4]ففيه

---

[4] بدائع الصنائع 852/2، اللباب في شرح الكتاب 148/1 ، 149 ، حاشية ابن عابدين 299/2 .

[5] الحاوي الكبير 299/2 ، المجموع 69/6 ، مغني المحتاج 399/1 .

[6] الفروع 505/2 ، الإنصاف 153/3 ، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 80/25، واختاره ابن سعدي رحمه الله، المختارات الجلية ص 83 .

[7] بدائع الصنائع 852/2 .

[8] الحاوي الكبير 298/4 ، المجموع 69/6 .

[1] حماس – بكسر الحاء وتخيف الميم وآخره سين مهملة وهو حماس الليثي من بني كنانة، له دار بالمدينة، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان شيخاً قليل الحديث.
الطبقات الكبرى 62/5 ، الجرح والتعديل 314/3.

[2] الجعاب جمع جَعْبه وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام .
النهاية في غريب الحديث والأثر 274/1، لسان العرب 267/1 .

[3] المراد به هنا الجلد ما كان.
لسان العرب 9/12 .

[4] أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها ومالا يجب ص 430 ، والشافعي في الأم، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة 46/2، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول 125/2، وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول 183/3، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة 147/4، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض 96/4 .

دلالة على وجوب زكاة العروض في قيمتها دون عينها، وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون أجماعاً، ولا سيما أنه حكم من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5].

**الدليل الثاني :** أن الزكاة واجبة في قيمة العروض لا عينها ومتعلقة بها فوجب أن تخرج الزكاة مما وجبت فيه وتعلقت به وهو القيمة دون العين، فقامت القيمة هنا مقام العين في سائر الأموال[6].

**ثانياً :** استدل القائلون بأن المزكي بالخيار بين القيمة أو العين بأن في تخييره توسعة عليه ورفقاً به نظراً لتعارض الدليلين فصار التخيير راجعاً إليه[7].

**ثالثاً :** استدل القائلون بإخراج الزكاة من العروض دون القيمة بما يأتي:

**الدليل الأول :** ما روى سمرة بن جندب[1] رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ρ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»[2]ووجه الدلالة منه:

أنه أمر بإخراج الصدقة منه أي: من عينه فلا يجوز العدول عنه، لأن الزكاة وجبت في عينه[3].

---

وانظر التلخيص الحبير 180/2، الدراية 261/1، نصب الراية 378/2، وضعفه الألباني كما في إرواء الغليل 311/3 .

[5] الحاوي الكبير 299/4، المغني 249/4 .

[6] المغني 250/4، الحاوي الكبير 299/4، مغني المحتاج 399/1، المبدع 378/2 ، المنتقى للباجي 121/2.

[7] الحاوي الكبير 299/4، مغني المحتاج 399/1 .

[1] هو : سمره بن جندب بن هلال الفزاري يكنى أبا سليمان، كان من حلفاء الأنصار، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل غير ذلك. الإصابة 131/3، الاستيعاب 213/2– 215 .

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟ وسكت عنه 212/2، والبيهقي في سننه كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة 146/4، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق 128/2.

والحديث ضعيف كما في الدراية 260/1، إرواء الغليل 310/3 .

**الدليل الثاني:** أنه مال مزكى فوجب أن تخرج زكاته منه كسائر الأموال[4].

*** المناقشة:**

**أولاً:** تناقش أدلة القائلين بإخراج زكاة العروض من قيمتها دون عينها بما يأتي:

1- استدلالهم بأثر حماس مع عمر رضي الله عنهما... يجاب عنه من وجهين:

**الأول :** أن هذا الأثر فيه ضعف – كما سبق ذكره عند تخريجه[5].

**الثاني :** على فرض صحته فغاية ما فيه أن زكاة العروض تخرج من القيمة وليس فيه ما يمنع إخراج زكاتها من عينها باعتبار ذلك هو الأصل، فيكون المزكي مخيراً بين إخراج الزكاة من العين أو القيمة.

2- استدلالهم بأن الزكاة متعلقة بالقيمة دون العين... يجاب عنه:

بأن الزكاة متعلقة بعين المال كسائر الأموال الزكوية فجاز أن تخرج من عينها كزكاة سائمة بهيمة الأنعام والنقدين وغيرها مما تجب فيه الزكاة.

ثانياً : استدلال القائلين بأن المزكي بالخيار بين إخراج القيمة أو من العين وأن في هذا توسعة عليه ورفقا به نظرا لتعارض الدليلين ...يجاب عنه:

بأن الزكاة في عروض التجارة متعلقة بالقيمة – كما دل على ذلك فعل عمر رضي الله عنه ولم ينكر عليه، فتعين إخراج الزكاة مما تعلقت به تمشيا مع ما دل عليه الدليل، وذلك أيسر وأنفع للفقير.

---

[3] الحاوي الكبير 289/4، 299 .

[4] الحاوي الكبير 299/4 .

[5] انظر ص 42.

ثالثاً : يناقش استدلال القائلين بإخراج زكاة العروض من عينها ولا يجزئ إخراج القيمة بما يأتي:

1- استدلالهم بحديث سمرة وفيه أن الزكاة تخرج من العين... يجاب عنه من وجهين:

**الأول :** أن هذا الحديث ضعيف فلا يحتج به ، وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه[1].

**الثاني:** على فرض صحته فليس صريحاً في وجوب الزكاة في العين، بل غاية ما فيه أنه أثبت وجوب الزكاة في عروض التجارة فيكون صادقاً على إخراج القيمة لأن مخرج القيمة أدى الزكاة مما يعده للبيع.

2-استدلالهم بأن العروض مال فوجبت الزكاة في عينه كسائر الأموال... يجاب عنه:

بأن العروض مال تعلقت الزكاة في قيمتها فوجب إخراج الزكاة منها[1].

*** الترجيح:**

عند التأمل في هذه المسألة يظهر لي رجحان ما عليه أصحاب القول الأول القائل بأن زكاة عروض التجارة تؤخذ من قيمتها دون عينها، فمن كان لديه عروض ووجبت فيها الزكاة فيقومها ويخرج ربع عشر قيمتها لمستحقي الزكاة، وذلك لدلالة النص على اعتبار القيمة ثم إن في إخراج القيمة نفعاً وحظاً لمصلحة الفقير

---

[1] انظر ص 43 .

[1] المغني 250/4 .

والمسكين فإنه يستطيع أن يشتري بالقيمة ما يلزم له، بينما إذا أخذ سلعة فقد لا تنفعه بأن يكون مستغنياً عنها فيبيعها بأبخس الأثمان ويغرم ما يلزم لبيعها فيكون في ذلك ضرر على الفقراء، بينما أخذ القيمة أنفع له فيتصرف في القيمة كيفما شاء[2].

## المبحث الثاني

### إخراج القيمة في زكاة الفطر

سنتناول في هذا المبحث حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر بدل إخراجها طعاماً، وقبل بيان الحكم أذكر تمهيداً يتضمن تعريفاً للفطرة وحكمها ودليلها.

تمهيد لبيان معنى زكاة الفطر وحكمها مع الدليل:

**أولاً : معنى زكاة الفطر:**

الفطر اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطاراً، والفطرة – بالكسر – الخلقة كما قال الله تعالى:﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾[1]أي جبلته التي جبل

---

[2] فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 79/25، 80.

[1] جزء من الآية رقم 30 من سورة الروم.

الناس عليها[2]، يقال :زكاة الفطر وصدقة الفطر، ويقال للمخرج – فطرة – بكسر الفاء لا غير وهي لفظة اصطلاحية للفقهاء من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة. وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان، وهي صدقة عن البدن والنفس، كما أن الزكاة عند الإطلاق هي زكاة المال[3]

**ثانياً : حكم زكاة الفطر مع الدليل:**

يرى عامة الفقهاء أن زكاة الفطر واجبة، بل نقل الإجماع على ذلك[4]، ودليل وجوبها حديث ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ρ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»[1].

وبعد هذا البيان نتناول حكم إخراج زكاة الفطر نقدا بدل المنصوص عليه من الطعام من حيث الإجزاء وعدمه.

جاءت السنة بالنص على إخراج زكاة الفطر من أجناس محددة، لذلك اتفق الفقهاء على إخراج زكاة الفطر منها، وإن اختلفوا في تحديد الأجناس التي تخرج

---

[2] تفسير القرآن العظيم 432/3.

[3] الصحاح 781/2، المطلع ص 137، لسان العرب 56/5، معجم مقاييس اللغة 510/4، أنيس الفقهاء ص 134، المجموع 103/6، الحاوي الكبير 376/4، المغني 282/4، فتح الباري 367/3 .

[4] بدائع الصنائع 960/2، بداية المجتهد 278/1، 279، شرح الخرشي 228/2، الحاوي الكبير 376/4، المغني 281/4 ، الإجماع لابن المنذر ص 49.

[1] الحديث أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، صحيح مسلم مع شرح النووي 64/4، وبنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، صحيح البخاري مع فتح الباري 367/3.

منها[2]، لكن لو عدل المزكي عن الطعام فقوم الصاع بدراهم فأخرج القيمة بدلا عن الطعام كما لو قوم صاع التمر – مثلا – بعشرة ريالات فدفع العشرة إلى المسكين بدل إعطائه الطعام نفسه فهل يجزئه ذلك أو لا؟

هذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** أن إخراج القيمة في زكاة الفطر لا يجزئ وهو قول جمهور الفقهاء فهو المذهب عند المالكية[3]والشافعية[4]والمذهب عند الحنابلة[5]فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن إعطاء الدراهم في زكاة الفطر؟ فقال:« أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ρ»[1]، واختاره ابن حزم حيث قال : « ولا تجزئ قيمة أصلا لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ρ، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو ابراؤه»[2].

**القول الثاني:** يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر وهو مذهب الحنفية[3]، ورواية مخرجة عند الحنابلة[4]، والمالكية[5]، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى[5].

---

[2] الإفصاح 221/1، المبسوط 113/3، 114، بداية المجتهد 381/1، الحاوي الكبير 417/4، المغني 292/4 .

[3] الكافي لابن عبد البر 323/1 .

[4] الحاوي الكبير 425/4، المجموع 132/6 .

[5] المغني 295/4 ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 535/2، الإنصاف 182/3، الكافي 323/1، كشاف القناع 296/2.

[1] مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص 85، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص 171.

[2] المحلى 137/6 .

[3] المبسوط 107/3، فتح القدير 191/2، بدائع الصنائع 969/2، تبيين الحقائق 271/1 .

[4] الإنصاف 182/3 .

[5] الكافي 323/1 .

**الأدلـــة:**

أولاً: استدل القائلون بعدم إجزاء القيمة في زكاة الفطر بما يأتي:

**الدليل الأول:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ρ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير...»[6] وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال:« كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب»[7]فقد حدد النبي ρ جنس المخرج في الفطرة، وليس منها إعطاء القيمة فيكون دافعها قد ترك المفروض ولم يعط ما فرضه رسول الله ρ فلا يكون مجزئاً[1]، ولذلك قال الإمام أحمد – رحمه الله – حينما سئل عن إخراج القيمة: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ρ [2].

**الدليل الثاني:** أن النبي ρ نص على قدر متفق وهو الصاع في أجناس مختلفة فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته[3].

---

[5] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر 174/3.

[6] سبق ذكره وتخريجه ص 46.

[7] متفق عليه، خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من طعام، صحيح البخاري مع فتح الباري 371/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، صحيح مسلم بشرح النووي 65/4.

[1] الحاوي الكبير 425/4، المغني 296/4، كشاف القناع 296/2 .

[2] مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص 85.

[3] الحاوي الكبير 425/4 .

**الدليل الثالث:** أنه لو جاز إخراج القيمة في زكاة الفطر لوجب النظر إلى تفاوت قيمة المخرج فيترتب على ذلك أنه إذا كان قيمة الصاع من الزبيب– مثلاً – تساوي قيمة ثلاث آصع من الحنطة فحينئذٍ يخرج ثلث الصاع من الزبيب لمساواة قيمته صاعاً من الحنطة فيكون حينئذٍ مجزئاً، لكن ذلك غير مجزئ فلا بد من الصاع ولو مع اختلاف القيمة دل ذلك على أنه لا يجوز إخراج القيمة دون المنصوص عليه[4].

**ثانياً :** استدل القائلون بإجزاء إخراج القيمة في زكاة الفطر بما يأتي:

**الدليل الأول:** أن المعتبر في زكاة الفطر حصول الغنى للفقير والمسكين امتثالاً لقول النبي ρ : « أغنوهم – يعني المساكين – عن الطلب في هذا اليوم»[5] والاغناء يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة، وربما كانت القيمة أفضل إذ قد يكون الفقير في غنى عن الطعام، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات، فكانت القيمة أقرب إلى دفع الحاجة وحصول الاغناء المأمور به[1].

**الدليل الثاني:** ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ρ زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه... فقال: « إني أرى أن مدين من سمراء

---

[4] الحاوي الكبير 425/4 .

[5] الحديث سبق ذكره وتخريجه ص 23 .

[1] بدائع الصنائع 969/2، المبسوط 107/3 .

الشام[2] تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك»[3] وفي لفظ أنه قال: « فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأي أن مدين من بر تعدل صاعاً من تمر»[4].

**ووجه الدلالة عنه:** أن الصحابة رضي الله عنهم رأوا أن نصف الصاع من الحنطة معادل في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، فيكون في هذا دلالة على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر[5]».

**الدليل الثالث:** أن هذا القول مروي عن عمر بن عبد العزيز وغيره[1]فقد أجازوا إخراج القيمة في زكاة الفطر نصف درهم عن كل إنسان، فيكون ذلك دالاً على جواز القيمة في زكاة الفطر.

**الدليل الرابع:** أن إخراج القيمة هو الأيسر والأنفع للفقراء خصوصا في زماننا الذي وجد فيه الطعام وعز فيه وجود النقد فيكون إخراج القيمة أنفع للفقراء[3].

**المناقشة:**

**أولاً :** تناقش أدلة القائلين بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بما يأتي:

1- استدلالهم بأن النبي ρ حدد أجناس المخرج ... يجاب عنه:

بأن النبي ρ إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لأنها الأنفع للفقراء آنذاك نظرا لندرة الطعام فكان إخراجها طعاما أيسر على المعطي وأنفع للفقراء.

---

[2] المراد بسمراء الشام هي الحنطة.

شرح النووي لصحيح مسلم 69/4 ، وقال ابن حجر: القمح الشامي، فتح الباري 374/3 .

[3] متفق عليه واللفظ لمسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، صحيح مسلم بشرح النووي 66/4، والبخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، صحيح البخاري مع فتح الباري 372/3 .

[4] خرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، صحيح مسلم بشرح النووي 66/4 .

[5] فتح الباري 374/3 ، شرح النووي لصحيح مسلم 69/4 .

[1] ينظر المصنف لابن أبي شيبه 174/3 .

[3] بدائع الصنائع 969/2.

2- استدلالهم بأن النبي ρ نص على قدر متفق في أجناس مختلفة وأن لا يجوز إخراج الصاع بالنظر للقيمة ... يجاب عنه:

بأن الصحابة رضي الله عنهم نظروا للقيمة فرأوا أن نصف الصاع من القمح معادل للصاع من التمر أو الشعير وما ذلك إلا في القيمة.

**ثانياً** : تناقش أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بما يأتي:

1- استدلالهم بأن المعتبر حصول الغنى للمسكين وذلك يحصل بالقيمة... يجاب عنه:

بأن النبي ρ حدد أجناسا تخرج منها الفطرة فلا يجوز تعديها، ويجب امتثالها، ويكون الغنى المطلوب في الحديث بإعطائهم من الأصناف المحددة.

2- استدلالهم بأن الصحابة رأوا أن نصف الصاع من القمح معادل للصاع من التمر أو الشعير وذلك بالنظر للقيمة... يجاب عنه:

بأن هذا فعل صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره حيث قال: « فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت»[1]، وفي لفظ أنه لما ذكر عند أبي سعيد صدقة الفطر قال:

« لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ρ صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فقال له رجل من القوم: « أو مدين من قمح؟ » فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، صحيح مسلم بشرح النووي 66/4.

بها»[2]، وأبو سعيد أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ρ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع للأصل وهو إخراج زكاة الفطر من الأصناف المبينة في الأحاديث، لا سيما وقد صرح معاوية بأن هذا رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ρ [3].

3- استدلالهم بأنه مروي عن عمر بن عبد العزيز وغيره... يجاب عنه:

بأن الحجة في كلام المشرع رسول الله ρ فهو المبين للناس أحكام دينهم، وقد تقرر في الأصول أنه لا اجتهاد مع النص، ولذا لما قيل للإمام أحمد رحمه الله: إن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال : يدعون قول رسول الله ρ ويقولون: قال : فلان ، قال ابن عمر[1]: فرض رسول الله ρ وقال الله تعالى: ﴿ ...أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾[2] وقال قوم يردون السنن : قال فلان، قال فلان»[3]

4- استدلالهم بأن إخراج القيمة أنفع للفقراء ... يجاب عنه:

بأن هذا مبني على الرأي والعقل، وزكاة الفطر من العبادات التي يقتفى فيها أمر الشارع، وهذا محمود لولا وجود النص، أما مع وجموده فهو فاسد الاعتبار،

---

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر هو واجب 411/1 ، والدارقطني في سننه كتاب زكاة الفطر 146/2 .

[3] فتح الباري 374/3، شرح النووي لصحيح مسلم 69/4 .

[1] يشير إلى حديث ابن عمر المتفق على صحته، وقد سبق ذكره في ص

[2] جزء من الآية رقم 59 من سورة النساء.

[3] ينظر المغني 295/4 .

فالنبي ρ فرضها صاعاً من طعام مع وجوده القيمة آنذاك فلو كانت مجزئة لعدها.

**الترجيح:**

بعد تقصي المسألة بأدلتها وما أورد عليها من مناقشات يتبين لي والله تعالى أعلم أنه لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، وإنما يجب إخراجها من الأجناس التي بينها النبي ρ في مجمل الأحاديث لأنها زكاة بدن وهي عبادة وقربة لله تعالى فتؤدى كما أمر، وما ذكر من إخراج القيمة فهو تعليل في مقابل النص فلا يكون مقبولاً إذ لا اجتهاد مع النص.

غير أن الشوكاني[1]– رحمه الله – ذكر أن إخراج القيمة حينما يتعذر إخراج العين فقال عند قول الماتن: « وإنما تجزيء القيمة للعذر» قال: أقول : هذا صحيح لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعيين قدر الفطرة من الأطعمة أن إخراج ذلك مما سماه النبي ρ متعين، وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة لأن ذلك هو الذي يمكن من عليه الفطرة، ولا يجب عليه مالا يدخل تحت إمكانه»[2].

فكأن كلامه حينما لا يجد المزكي غير القيمة فيخرجها لأنه لا يكلف إلا وسعه وما يقدر عليه، وتلك ضرورة.

---

[1] هو : أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، ولد سنة ألف ومائة وثلاث وسبعين، وهو أحد المكثرين في التأليف في شتى العلوم فمن تأليفه: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ونيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار، وفتح القدير في التفسير وغيرها، توفي سنة ألف ومائتين وخمسين. هدية العارفين 365/2.

[2] السيل الجرار 82/2 .

لا سيما والقول بعدم الإجزاء هو قول عامة الفقهاء[3]، بل قال ابن هبيرة[4]: « واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر إلاَّ أبا حنيفة فإنه قال: يجوز »[5].

## المبحث الثالث

### إخراج القيمة في الكفارة

أوجب الله سبحانه وتعالى الكفارات ورتبها على فعل بعض الأشياء وأحيانا على تركها، وجعل هذه الكفارات متنوعة خصالها، وبعضها على الترتيب وبعضها على التخيير بحسب نوع الفعل أو الترك، والكفارات متنوعة فهناك كفارة اليمين، وكفارة الظهاروغير ذلك كما أن بعض هذه الكفارات يدخل من ضمن خصالها الإطعام أو الكسوة فهل تخرج عينا أو يجوز إخراج قيمتها؟ عقدت هذا المبحث لبيان هذا الحكم، وقبل الحديث عن ذلك، أذكر تمهيدا يتضمن معنى الكفارة في اللغة والإصطلاح.

**تمهيد لبيان معنى الكفارة:**

**أولاً : معنى الكفارة لغة:**

---

[3] شرح النووي لصحيح مسلم 69/4 .

[4] هو : عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيره الشيباني وزير المقتفي وابنه، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة، تفقه على مذهب الإمام الأحمد، ألف كتابه الأفصاح عن معاني الصحاح حينما تكلم على حديث « من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»، مات سنة ستين وخمسمائة، شذرات الذهب 191/4 – 195 .

[5] الإفصاح 223/1.

أصل الكفر يدل على الستر والتغطية، قال ابن فارس[1]: « الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية... ويقال للزارع كافر لأنه يغطي الحب بتراب الأرض... والكفر ضد الإيمان سمي لأنه تغطية الحق...» [2]، ويقال: كفر الله عنه الذنب أي محاه ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب أي تمحوه وتستره، ويقال لليل المظلم كافر لأنه ستر كل شيء بظلمته، وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره[1].

أما الكفَّارة – بتشديد الفاء فقد عرفها الفقهاء بأنها : مال أو صوم وجب بسبب من حلف أو قتل أو ظهار أو جماع نهار رمضان عمداً[2].

ففي هذا التعريف ذكر لخصال الكفارة في الشريعة فهي مال يخرج لإعتاق الرقبة أو للإطعام أو للكسوة، أو صوم أياما محددة بستين يوما أو ثلاثة أيام بالنظر لما يكفر عنه، ثم ذكر الفقهاء سبب التكفير وهو اليمين إذا حنث فيها الحالف، أو القتل إذا قتل خطأ أو ظاهر من امرأته، أو جامع في نهار رمضان عامدا فتجب عليه والحالة هذه الكفارة التي شرعت زجرا أو جبرا، ففي الكفارة معنى العبادة من حيث الإرفاق وسد الحاجات، ومعنى المؤاخذة والعقوبة[3].

---

[1] هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي أبو الحسين ابن فارس، لغوي مشارك في علوم شتى، من تصانيفه: المجمل في اللغة، حلية الفقهاء، معجم مقاييس اللغة، مات بالري سنة خمس وتسعين وثلاثمائة ، بغية الوعاة 352/1 ، سير أعلام النبلاء 22/11 ، 23 .

[2] معجم مقاييس اللغة 191/5.

[1] الصحاح 807/2، القاموس المحيط 128/2، المصباح المنير 535/2، لسان العرب 144/5 – 148 .

[2] بجيرمي علىالخطيب ( تحفة الحبيب على شرح الخطيب ) 16/4.

[3] حاشية القليوبي وعميره 20/4، نهاية المحتاج 90/7 .

وبعد بيان معنى الكفارة ندخل في إيضاح حكم المبحث وهو إخراج القيمة في الكفارة وذلك على النحو الآتي:

إن خصال الكفارة إعتاق الرقبة المملوكة أو صيام أيام معدودة أو الإطعام أو الكسوة، وقبل الحديث عن إخراج القيمة في الكفارة أذكر تحرير محل الخلاف بين الفقهاء فأقول:

لا خلاف بين الفقهاء أن التكفير بالاعتاق والصيام لا مدخل لاخراج القيمة فيه، فإذا كان التكفير بالاعتاق أو الصيام فلا يقوم غيرهما مقامهما فلا يجزئ المكفر إخراج قيمة الرقبة أو إخراج أي قيمة كانت عن الصيام وإنما يلزمه التكفير بتحرير الرقبة وفكها من الرق أو أن يصوم الأيام المحددة بحسب ما يكفر عنه، وذلك لعدم ورود النص بذلك والمقادير تعرف بالتوقيف وإثبات الأبدال بالرأي لا يجوز[1].

أما إذا كان التكفير بالإطعام أو الكسوة كما في الإطعام في كفارة الظهار أو الجماع في نهار رمضان عامداً أو في كفارة اليمين فأراد المكفر أن يخرج مكان الإطعام أو الكسوة القيمة فيعطي الفقير قيمة الطعام والكسوة نقدا ففي إجزاء ذلك خلاف بين الفقهاء على قولين:

---

[1] المغني 512/13، اللباب في شرح الكتاب 171/3 .

**القول الأول:** لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة، بل يطعم حقيقة ويكسو حقيقة، وهو قول جمهور الفقهاء فهو مذهب المالكية[2]والشافعية[3]والمذهب عند الحنابلة[4]

**القول الثاني:** يجوز إعطاء قيمة الطعام والكسوة للفقراء، وهو مذهب الحنفية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

*** الأدلة:**

**أولاً :** استدل القائلون بعدم إجزاء إخراج قيمة الطعام أو الكسوة في الكفارة بما يأتي:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى في كفارة اليمين: ﴿... فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ...﴾ الآية[1]، وهذا ظاهر في عين الطعام والكسوة فلا يحصل التكفير بغيره لما فيه من العدول عن المنصوص فلا يكون مؤديا لما أمر الله تعالى بادائه[2].

**الدليل الثاني:** أن الله جل وعلا خير المكفر بين ثلاثة أشياء إطعام أو كسوة أو تحرير رقبة، ولو جاز إخراج القيمة لم ينحصر التخيير في ثلاثة بل يفضي إلى التخيير بين أربعة وهو خلاف النص[3].

---

[2] أحكام القرآن لابن العربي 652/2، الجامع لأحكام القرآن 280/6 .

[3] أحكام القرآن للكيا الهراسي 98/3، الحاوي الكبير 355/19.

[4] المغني 511/13، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 132/7، الإنصاف 233/9، المبدع 68/8.

[5] أحكام القرآن للجصاص 459/2، بدائع الصنائع102/5 .

[6] الإنصاف 233/9، المبدع 69/8، شرح الزركشي 133/7.

[1] جزء من الآية رقم 89 من سورة المائدة.

[2] المغني 512/13، أحكام القرآن للكيا الهراسي 98/3، شرح الزركشي 133/7 .

[3] المغني 512/13، شرح الزركشي 133/7.

**الدليل الثالث:** أنه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى لأن قيمة الطعام إن ساوت الكسوة فهما شيء واحد فكيف يخير بينهما؟ وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر فكيف يخير بين شيء وبعضه، ثم إنه يترتب على إخراج القيمة مخالفة للآية كما لو غلت قيمة الطعام فصار نصف المد يساوي كسوة المسكين فينبغي أن يجزئه نصف المد وهو خلاف الآية، ولو كانت القيمة مقصودة لما حصل التخيير بين هذه الأشياء الثلاثة مع تفاوت قيمها في الغالب من الأحوال[4].

**الدليل الرابع :** القياس على التكفير بالعتق فكما لا تجزئ القيمة في الاعتاق فكذلك في الإطعام والكسوة باعتبارهما من جنس ما يكفر به فلا تجزئ فيهما القيمة[1].

**الدليل الخامس:** أن الواجب هو الإطعام، وإعطاء القيمة ليس بإطعام فلا يجزئه لأنه لم يؤد الواجب فلا يخرج من عهدته[2].

**ثانيا :** يستدل القائلون بإجزاء إخراج قيمة الطعام أو الكسوة في الكفارة بما يأتي:

**الدليل الأول:** أن المقصد في الإطعام أو الكسوة حصول النفع للمساكين ودفع حاجتهم وسد خلتهم، وذلك يحصل بدفع قيمة الإطعام أو الكسوة[3].

**الدليل الثاني :** أنه لما صح إعطاء القيمة في الزكوات من جهة الآثار والنظر – كما سبق ذكرها – وجب مثله في الكفارات لأن أحدا لم يفرق بينهما فمن أعطى

---

[4] المغني 512/13، أحكام القرآن للكيا الهراسي 98/3.

[1] المغني 512/13.

[2] المغني 512/13، 68/8 .

[3] أحكام القرآن للجصاص 459/2، المغني 512/13، أحكام القرآن لإبن العربي 653/2، المبدع 69/8 .

الفقير دراهم يشتري بها ما يأكله أو يلبسه يقال: قد أطعمه وكساه فيكون دفع الدراهم داخلا في نظم الآية لأن حقيقة الإطعام والكسوة أن يبيحه له فلو ملك المسكين طعاما أو كسوة فباعها أجزأ وإن لم يتناوله حقيقة اللفظ بحصول المقصد فثبت بذلك أنه ليس المقصود حصول الإطعام والاكتساء، وإنما المقصود وصول هذا القدر من المال إليه فلا يختلف حينئذ حكم الدراهم والثياب والطعام[4].

***المناقشة:**

أولاً : تناقش أدلة القائلين بعدم جواز إخراج القيمة في الكفارات بما يأتي:

1- استدلالهم بأن الله جل وعلا خير المكفر بين ثلاثة أشياء وجواز القيمة خروج عن النص... يجاب عنه:

بأن ذكر الإطعام والكسوة في الآية دليل على جواز إخراج القيمة في الكفارة ليكون المكفر مخيرا بين أن يطعم ويكسو أو يعطي دراهم قيمة الحنطة أو الثياب فيكون موسعا في العدول عن الأرفع إلى الأوكس إن تفاوتت القيمتان كما قال النبي ρ : « ... ومن بلغت صدقته بنت لبون[1] وليست عنده وعنده بنت مخاض[2]فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين»[3]فخيره النبي ρ في ذلك وهو يقدر على شراء بنت لبون وهي الفرض

---

[4] أحكام القرآن للجصاص 459/2 .

[1] بنت اللبون التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها قد وضعت حملها، وصار لها لبن، المغني 16/3.

[2] بنت المخاض التي لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها، والماخض الحامل، المغني 16/4.

[3] طرف من حديث سبق ذكره وتخريجه ص 18 .

المذكور، وكما جعلت الدية مائة من الإبل، واتفقت الأمة على أنها من الدراهم والدنانير أيضا قيمة للإبل، ولم يبطل جواز أخذ القيمة في هذه المواضع حكم التسمية لغيرها فكذلك في الكفارة فهو مخير بينها وبين الإطعام والكسوة والعتق فالقيمة مثل أحد هذه الأشياء وهو مخير بينها وبين هذه المذكورات وإن كانت قد تختلف وتتفاوت في القيمة[4].

2- استدلالهم بالقياس على العتق... يجاب عنه:

بأن هذا قياس مع الفارق فلا يكون صحيحا ذلك أن العتق قصد به تخليص الرقبة من الرق وفكها منه وذلك لا يقوم غيره مقامه بخلاف الإطعام والكسوة فالمقصود فيها دفع حاجة المسكين وذلك يحصل بالقيمة فافترقا.

3- استدلالهم بأن الواجب هو الإطعام فلا يتأدى بإخراج القيمة يجاب عنه:

بأن الواجب هو الإطعام أو ما يجزئ عنه لأن المقصود سد خلة المسكين وهو صادق بالإطعام حقيقة أو باعطاء القيمة كما تم إيضاح ذلك في مناقشة الدليل الأول.

**ثانياً : يناقش استدلال القائلين بجواز إخراج القيمة في الكفارة بما يأتي:**

1- استدلالهم بأن المقصود بالتكفير حصول النفع للمسكين وذلك يحصل بالقيمة... يجاب عنه:

---

[4] أحكام القرآن للجصاص 460/2.

بأن التكفير عبادة فيقتصر فيها على ما ورد به الشرع، وليس للعقل مجال هنا، لذا قال ابن العربي – رحمه الله – رداً على ذلك : « قلنا : إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة ؟ وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟ ولو كان المراد القيمة لكان في ذكر نوع واحد ما يرشد إليه ويغني عن ذكر غيره»[1].

2- استدلالهم بالقياس على جواز إخراج القيمة في الزكاة... يجاب عنه:

بأنه قد سبق ذكر الأدلة على ذلك والجواب عنها، فلا يجزئ القول باخراج القيمة في الزكاة مطلقا لما سبق ذكره من أدلة للفريقين وما سبق من المناقشات الواردة عليها[1].

***الترجيح:**

بعد النظر والتأمل في المسألة وأدلتها يظهر لي – والله تعالى أعلم بالصواب – رجحان القول الأول من أنه لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة بل لا بد من إخراج الطعام أو الكسوة حقيقة و تمليكها للمستحق، وذلك لأن الكفارة عبادة فتؤدى على الوجه الشرعي المأمور به لا سيما وقد ورد النص في القرآن الكريم على خصالها فلا يجوز تعديها بالنظر للاستحسان وكونه أنفع للفقير لأن تشريعها

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي 653/2، وانظر الجامع لأحكام القرآن 280/6 .

[1] ينظر ص 16 وما بعدها.

مـن لـدن حكـيم خبيـر وهـو الله سـبحانه وتعـالى، كمـا أن أدلـة هـذا القـول واضـحة وصريحة على المراد، فكان هذا القول أولى بالاتباع والعمل.

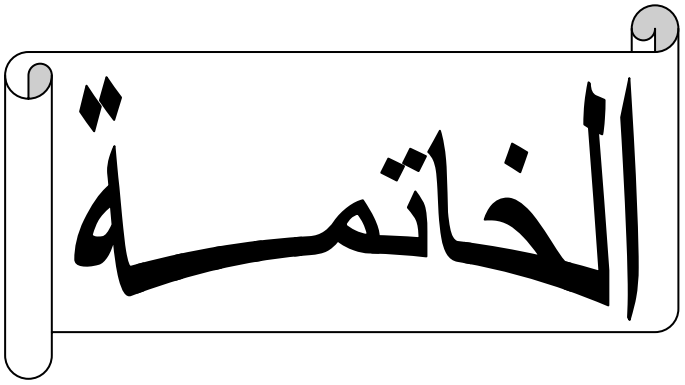

## الـخـا تـمـــــــــــــــة

الحمد لله أولاً وآخر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمد الله الذي منَّ عليَّ ويسر لي إكمال هذا البحث الذي تمس الحاجة إلى معرفة أحكامه لاسيما وأنه متعلق بأمور العبادة التي يحتاج إليها كل مسلم التي لَمْ يخلق إلاَّ لأجلها، وبعد الإفاضة في الحديث عن موضوع إخراج القيمة في الزكوات والكفارات واستقصاء الأدلة والمناقشات ظهرت لي نتائج من هذا البحث أجملها في الآتي:

1- أن الزكاة قربة وطاعة لله سبحانه وتعالى تطهر مخرجها وتزكيه وتنمي أمواله فيجب عليه أن يتعبد بها لله ويخرجها طيبة بها نفسه، ويخرجها كاملة غير منقوصة محتسباً أنها حق واجب في ماله للفقراء والمساكين ولمن

ذكرهم الله تعالى من مصارفها، ويستشعر نعمة الله عليه أن جعله معطياً لا آخذاً فيحمد الله على ذلك.

2- أن الزكاة تجب في أصناف محددة من الأموال ولوجوبها شروط، والأصل أن تدفع الزكاة من عين المال حسب ما جاءت به النصوص عن الرسول ρ في تفصيل الأموال الزكوية وبيان مقدار الواجب فيها ما أمكن ذلك، ولا خلاف بين الفقهاء أن دفع الزكاة من جنس المال مجزئ إذ هو الأصل.

3- لا خلاف بين الفقهاء أن إخراج الزكاة من جنس المال مجزئ ولو كان المخرج من مال غيره، كمن أخرج شاة في زكاة الغنم من مال غيره.

4- أن إخراج القيمة في زكاة الأموال منوط بالمصلحة الراجحة والحاجة فمتى دعت الحاجة إلى ذلك أو كان في أخذ القيمة مصلحة راجحة جاز ذلك تحقيقا للمصلحة، وذلك في جميع الأموال الزكوية، أما إذا لم يكن هناك حاجة فالأصل أخذ الزكاة من عين المال ولا يجزئ إخراج القيمة، ويجب على المصدق وصاحب المال مراقبة الله في ذلك والنظر للحاجة والمصلحة دون نظر للهوى، ولا ينبغي التساهل في ذلك، فالزكاة عبادة وقربة إلى الله تعالى شرعت لمصالح كثيرة منها مواساة الفقراء وسد حاجتهم وتطهير الأغنياء وتزكيتهم، وهذا القول يحقق العدل ومراعاة الطرفين المصدق وصاحب المال، كما أن المصدق إذا أخذ الزكاة عينا سواء من الماشية أم

من الزروع والثمار ورأى المصلحة في بيعها في الحال فإنه يبيعها ويستحصل قيمتها فيكون في ذلك جمع بين أخذ الزكاة عينا تطبيقا للسنة ودفع المضرة التي قد تحصل من جراء بقاء العين سواء بتلفها أو ضياعها أو عدم تأمين الحراسة لها ونحو ذلك من الأعذار وتحصيل القيمة مالا، وهذا ما توجه به أنظمة الدولة – وفقها الله – حينما تخرج الساعين لتحصيل الزكاة في الأموال الظاهرة.

5- أن الزكاة عبادة وقربة لله تعالى وهي حق واجب للمساكين فهي تحمل المعنيين، إلا أن المغلب فيها حق الآدمي لذا ربط إخراج القيمة فيها بما هو أنفع وأحظ لهم.

6- تجب الزكاة في عروض التجارة، إلا أن الزكاة متعلقة بقيمتها لا بأعيانها، لذا فالصحيح أن زكاة عروض التجارة ربع عشر قيمتها فتقوم العروض في نهاية الحول ويخرج ربع عشر القيمة كزكاة الأثمان إذ هذا القول هو الذي دلت عليه الأدلة ولا يجزئ إخراج زكاة العروض من الأعيان.

7- زكاة الفطر من رمضان زكاة أبدان وهي واجبة وقد حددت السنة الأجناس التي تخرج منها وأنها من الطعام، لذا فلا يجوز تعديها وإخراجها من غير ما حدد فلا يجزئ إخراجها من الأواني أو الفرش أو القيمة بل لا بد من إخراج جنس الطعام عينا ولا تجزئ القيمة فيها لأنها عبادة يقصد إظهارها وإغناء

الفقراء والمساكين منها، والفقير حقا ينتفع بها، ولا ينبغي الخروج عن ذلك بدعوى الاستحسان فالعبادات مبناها على التوقيف ، ولا اجتهاد مع النص.

8- أنه لا مدخل لإخراج القيمة في الكفارة إذا كان التكفير بالاعتاق أو الصيام بل لا بد من القيام بذلك عينا حسب ما اتفق عليه الفقهاء.

9- إذا كان التكفير بالإطعام أو الكسوة فيجب إخراج ذلك عينا نظرا لدلالة النصوص من الكتاب والسنة على ذلك ولا يجزئ إخراج قيمتهما، لأنها عبادة فتفعل كما أمر الله تعالى وبين رسوله عليه الصلاة والسلام، وهذا القول هو الأرجح.

10- أن العبادات توقيفية فلا مجال للاجتهاد فيما ورد به النص منها، ولا يسع المسلم إلا الامتثال وتنفيذ أمر الله تعالى، وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام.

## فهرس المصادر والمراجع مرتبة على حسب حروف المعجم :


1- الإجماع : لأبي بكر بن محمد ابن المنذر، نشر دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، 1402، تحقيق وتخريج: أبو حماد صغير بن حنيف.

2- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، نشر وطبع دار الفكر.

3- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد ابن العربي، طبعة دار الفكر لعام 1394هـ - 1974 م ، تحقيق : علي البجاوي.

4- أحكام القرآن: لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة/ 1405 هـ - 1985م.

5- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، نشر دار الدعوة، 1987 م.

6- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس أحمد القسطلاني، نشر دار صادر بيروت، الطبعة السادسة، بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1304 هـ.

7- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405 هـ - 1985م .

8- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

9- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ - 1995 م.

10- الإفصاح عن معاني الصحاح: لأبي المظفر يحيى بن هبيرة، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

11- الأم : للإمام أبي عبد الله محمد الشافعي، طبع دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1393 هـ ، بإشراف : محمد النجار.

12- الأموال : للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، الطبعة الأولى، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 هـ، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس.

13- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى، 1375هـ - 1956 م ، صححه وحققه: محمد حامد الفقي.

14- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للشيخ قاسم القونوي، نشر دار الوفاء بجدة، الطبعة الأولى، 1407 هـ، تحقيق : د. أحمد الكبيسي.

15- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، طبع دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1402 هـ - 1982 م.

16- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، مطبعة الإمام بمصر، نشر زكريا علي يوسف.

17- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد ابن رشد، الطبعة السادسة، بمطبعة دار المعرفة، 1402 هـ ، 1982 م.

18- بغية الوعاه في طبقات اللغويين والنحاة: للحافظ جلال الدين السيوطي، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية، 1399 هـ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.

19- بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد الصاوي، طبعة دار المعرفة، 1398هـ - 1978 م .

20- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لعثمان بن علي الزيلعي ، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

21- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: للشيخ سليمان البجيرمي، طبع دار الفكر، 1415 هـ - 1995م .

22- تذكرة الحفاظ: لمحمد الذهبي ، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

23- التعليق المغني بهامش سنن الدارقطني: لأبي الطيب العظيم آبادي.

24- التفريع : لأبي القاسم عبيد الله ابن الجلاب البصري، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1987 م، تحقيق : حسين الدهماني.

25- تفسير القرآن العظيم : لإسماعيل ابن كثير الدمشقي، نشر دار المعرفة، بيروت، 1403 هـ - 1983 م.

26- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، نشر المكتبة العلمية بالمدينة النبوية.

27- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، نشر دار الكتب الإسلامية.

28- التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، طبع دار الفكر، بيروت، 1415 هـ- 1995م ، تحقيق: محمد ثالث الغاني.

29- تهذيب الأسماء واللغات : للإمام يحيى النووي، نشر دار الكتب العلمية.

30- تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

31- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد القرطبي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

32- الجامع الصحيح « سنن الترمذي» : لأبي عيسى محمد الترمذي ، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: كمال الحوت.

33- الجرح والتعديل : للحافظ أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن.

34- الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي : لابن التركماني.

35- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر، بيروت.

36- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح اللباب: للشرقاوي، طبع دار المعرفة، بيروت.

37- حاشية ابن عابدين « رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» : لمحمد ابن عابدين، نشر دار الفكر، 1386هـ - 1966 م.

38- حاشية العدوي على شرح الخرشي: للشيخ علي العدوي، نشر دار صادر، بيروت.

39- حاشية ابن قاسم على الروض المربع: جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية، 1403 هـ.

40- حاشية القليوبي وعميره على شرح العلامة جلال الدين المحلي، طبع دار إحياء الكتب العربية، بمصر.

41- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن الماوردي، طبعة دار الفكر، بيروت، 1412 هـ - 1992 م، توزيع المكتبة التجارية.

42- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : لجلال الدين السيوطي، نشر دار البخاري ببريدة.

43- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد الشاشي، الطبعة الأولى، 1417 هـ، نشر مكتبة نزار الباز، تحقيق : سعيد عبد الفتاح وفتحي عطية.

44- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال : لصفي الدين الخزرجي، مكتبة القاهرة.

45- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر العسقلاني، طبع دار المعرفة، بيروت .

46- الدرر السنية في الأجوبة النجدية : جمع عبد الرحمن بن قاسم، دار العربية للطباعة والنشر، بيروت.

47- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحفاظ ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

48- الروض المربع المطبوع مع حاشية ابن قاسم، الطبعة الثانية، 1403 هـ.

49- السراج الوهاج على متن المنهاج: للعلامة محمد الزهري الغمراوي، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

50- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني، نشر دار الحديث، الطبعة الأولى، تعليق: عزت عبيد الدعاس.

51- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، نشر دار المحاسن للطباعة.

52- السنن الكبرى : لأحمد البيهقي، الطبعة الأولى، دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن.

53- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله القزويني، الطبعة الثانية، 1404 هـ ، شركة الطباعة العربية السعودية.

54- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن النسائي، نشر دار الجيل، بيروت.

55- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

56- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد الشوكاني، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.

57- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد مخلوف، نشر وطبع دار الفكر.

58- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي العماد الحنبلي، نشر دار الفكر، بيروت.

59- شرح حدود ابن عرفة، الموسوم « الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية» : لأبي عبد الله محمد الرصاع، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.

60- شرح الخرشي: لأبي عبد الله محمد الخرشي، نشر دار صادر، بيروت.

61- شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي الزرقاني، طبع دار الفكر، بيروت.

62- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد الزركشي، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، 1412 هـ.

63- الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف: لشمس الدين عبد الرحمن ابن قدامة، طبع دار هجر، الطبعة الأولى ، 1415هـ تحقيق : د. عبد الله التركي.

64- شرح منتهى الإدارات : للشيخ منصور البهوتي، نشر وطبع مكتبة الرياض الحديثة.

65- شرح النووي: لصحيح مسلم، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م ، طبع ونشر دار أبي حيان.

66- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لاسماعيل الجوهري، طبع دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، 1404 هـ، تحقيق : أحمد عطار.

67- صحيح البخاري مع فتح الباري، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

68- صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م ، طبع ونشر دار أبي حيان.

69- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين السبكي، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

70- الطبقات الكبرى : لابن سعد ، طبع ونشر دار صادر ، بيروت.

71- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية: لأبي حفص النسفي، طبع المطبعة العامرة، 1311 هـ.

72- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : للعلامة بدر الدين محمود العيني، نشر دار إحياء التراث العربي.

73- عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري « شرح التجريد الصحيح »: للعلامة أبي الطيب صديق القنوجي البخاري، طبع على نقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، 1402هـ.

74- عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة محمد شمس العظيم آبادي، طبع دار الفكر، بيروت.

75- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

76- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ترتيب أحمد البنا، نشر دار الشهاب، القاهرة.

77- فتح القدير: للكمال ابن الهمام، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت .

78- الفروع : لمحمد بن مفلح المقدسي ، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، بيروت، 1388 هـ .

79- الفنون : لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، نشر مكتبة لينة للنشر والتوزيع، 1411 هـ - 1991 م.

80- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للعلامة اللكنوي الهندي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر سنة 1324 هـ.

81- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد الفيروزآبادي، طبع ونشر دار الفكر، بيروت، 1403 هـ.

82- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: لابن جزي الغرناطي، طبع دار العلم للملايين، بيروت، 1979 م.

83- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، الطبعة الأولى، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

84- الكافي: لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة، الطبعة الثانية، من منشورات المكتب الإسلامي.

85- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة، نشر الدار السلفية بالهند، الطبعة الثانية، 1399 هـ، حققه وصححه : عبد الخالق الأفغاني.

86- كشاف القناع : للشيخ منصور البهوتي، طبع مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، 1394 هـ.

87- اللباب في شرح الكتاب : للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، الطبعة الرابعة، نشر دار الحديث، بيروت.

88- اللباب في الفقه الشافعي: للقاضي أبي الحسن أحمد الضبي المحاملي الشافعي، نشر وتوزيع دار البخاري، الطبعة الأولى، 1416 هـ، تحقيق : د. عبد الكريم العمري.

89- لسان العرب: للعلامة ابن منظور الأفريقي، طبع دار صادر، بيروت.

90- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت، 1406 هـ - 1986 م.

91- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق ابن مفلح الحنبلي، طبع ونشر المكتب الإسلامي.

92- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن سليمان المعروف بقاضي زاده، طبع دار الطباعة العامرة.

93- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا النووي، طبع دار الفكر.

94- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جميع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، 1412 هـ.

95- المحلى: لأبي محمد علي ابن حزم، من منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

96- المختارات الجلية من المسائل الفقهية: للشيخ عبد الرحمن السعدي، الطبعة الثانية، 1405 هـ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، 1405 هـ.

97- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، نشر مؤسسة علوم القرآن، دمشق، 1403 هـ - 1983 م.

98- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، نشر دار صادر، بيروت.

99- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبع دار المعرفة، بيروت.

100- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، الطبعة الثالثة، 1408 هـ ، نشر المكتب الإسلامي، تحقيق : زهير الشاويش.

101- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، طبع مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، بتحقيق: د. عبد الكريم اللاحم.

102- المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله الحاكم، طبع دار المعرفة، بيروت.

103- المستوعب: لنصير الدين محمد السامري، طبع مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1413 هـ، تحقيق : د. مساعد الفالح.

104- المسند : للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، نشر المكتب الإسلامي.

105- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد الفيومي ، طبع ونشر المكتبة العلمية، بيروت.

106- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ - 1983م ، عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه: حبيب الرحمن الأعظمي.

107- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي: لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الأولى، من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

108- معالم السنن: لأبي سليمان حمد الخطابي، الطبعة الثانية، بيروت.

109- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

110- المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، نشر مكتبة نزار بمكة المكرمة، تحقيق : حميش عبد الحق.

111- المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر المطرزي، طبع ونشر دار الكتاب العربي، بيروت.

112- المغني : لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة، نشر دار هجر، الطبعة الأولى، بتحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو.

113- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد الخطيب الشربيني، طبع ونشر دار الفكر.

114- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد الباجي، الطبعة الرابعة.

115- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد : لابي اليمن عبد الرحمن العليمي، الطبعة الثانية، نشر عالم الكتب.

116- مواهب الجليل : لأبي عبد الله محمد الرعيني المعروف بالحطاب، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية.

117- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي، الطبعة الثانية.

118- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المعروف بإبن الأثير، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

119- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد الرملي، طبع دار الفكر، بيروت، 1404 هـ - 1984 م.

120- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للعلامة محمد الشوكاني، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

121- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة باستنبول، نشر مكتبة المثنى ببغداد.

122- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبن خلكان، نشر دار صادر، بيروت، تحقيق: إحسان عباس.

فهرس الموضوعات


| الموضـــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| المقدمة | 1 |

| | |
|---|---|
| تمهيد لبيان معنى القيمة في اللغة والاصطلاح | 6 |
| تعريف القيمة لغة | 6 |
| تعريف القيمة اصطلاحاً | 6 |
| تعريف الزكاة لغة | 9 |
| تعريف الزكاة اصطلاحاً | 9 |
| المبحث الأول: إخراج القيمة في زكاة الأموال. | 12 |
| اتفاق الفقهاء على إجزاء المخرج إذا كان من جنس المال. | 12 |
| القول الأول: بعدم إجزاء إخراج القيمة. | 13 |
| القول الثاني: بإجزاء إخراج القيمة. | 14 |
| القول الثالث: القول بالتفصيل | 15 |
| أدلة أصحاب القول الأول | 16 |
| أدلة أصحاب القول الثاني | 20 |
| أدلة أصحاب القول الثالث | 23 |
| المناقشة | 24 |


| **الموضــوع** | **رقم الصفحة** |
|---|---|
| مناقشة أدلة أصحاب القول الأول | 24 |
| مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني | 27 |

| | |
|---|---|
| الترجيح | 34 |
| سبب الخلاف | 37 |
| مسألة فيما يستثنى من حكم إخراج القيمة في زكاة الأموال عند الجمهور | 39 |
| المراد بعروض التجارة | 40 |
| إتفاق الأئمة الأربعة على وجوب الزكاة في عروض التجارة | 40 |
| القول الأول : تؤخذ الزكاة من قيمة العروض دون عينها | 40 |
| القول الثاني : أن المزكي بالخيار بين إخراج القيمة أو العين | 41 |
| القول الثالث : أن الواجب إخراج الزكاة من العين | 41 |
| الأدلة | 41 |
| أدلة أصحاب القول الأول | 42 |
| أدلة أصحاب القول الثاني | 42 |
| أدلة أصحاب القول الثالث | 43 |
| المناقشة | 43 |
| مناقشة أدلة أصحاب القول الأول | 43 |
| مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني | 43 |
| مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث | 44 |

| **الموضوع** | **رقم الصفحة** |
|---|---|
| الترجيح | 45 |
| المبحث الثاني: إخراج القيمة في زكاة الفطر | 46 |

| | |
|---|---|
| تمهيد لبيان معنى زكاة الفطر وحكمها مع الدليل | 46 |
| حكم زكاة الفطر مع الدليل | 46 |
| الخلاف في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر | 47 |
| القول الأول: بعدم إجزاء إخراج القيمة في زكاة الفطر | 47 |
| القول الثاني : يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر | 48 |
| الأدلة | 48 |
| أدلة أصحاب القول الأول | 48 |
| أدلة أصحاب القول الثاني | 49 |
| المناقشة | 51 |
| مناقشة أدلة أصحاب القول الأول | 51 |
| مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني | 51 |
| الترجيح | 53 |
| المبحث الثالث : إخراج القيمة في الكفارة | 55 |
| تمهيد لبيان معنى الكفارة | 55 |
| أولاً : معنى الكفارة لغة | 55 |
| ثانياً : معنى الكفارة إصطلاحا | 56 |

| **الموضـوع** | **رقم الصفحة** |
|---|---|
| اتفاق الفقهاء على التكفير بالاعتاق والصيام عينا دون القيمة. | 57 |
| خلاف الفقهاء في إخراج القيمة بدل الطعام أو الكسوة | 57 |

| | |
|---|---|
| القول الأول : لا يجزي إخراج القيمة | 57 |
| القول الثاني : يجوز إعطاء القيمة | 57 |
| الأدلة | 58 |
| أدلة القائلين بعدم الأجزاء | 58 |
| أدلة القائلين بالأجزاء | 59 |
| المناقشة | 60 |
| مناقشة أدلة القول الأول | 60 |
| مناقشة أدلة القول الثاني | 61 |
| الترجيح | 62 |
| الخاتمة | 63 |
| فهرس المصادر والمراجع | 68 |
| فهرس الموضوعات | 83 |